

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مطبوعة بيداغوجية

محاضرات في مقياس الاثبات الجنائي

ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر - تخصص قانون جنائي -

إعداد الدكتورة : غزيوي هندا

السنة الجامعية 2022 - 2023

مقدمة

تحظى نظرية الإثبات بصفة عامة باهتمام كبير من طرف الفقه و القضاء وحتى التشريع سواء على الصعيد المدني بالنسبة للشريعة العامة أو على الصعيد الجزائي، و إن كان في المسائل المدنية تبدو قيمة الإثبات واضحة و جلية على اعتبار الحق موضوع الدعوى المدنية لا يمكن إثباته إلا بوجود الدليل الذي يحميه، و أن القاضي مقيد بما نص عليه القانون لإقامة الدليل على الواقعة محل الإثبات، ويقع عبء إثبات الحق على أطراف الدعوى ، لكن تظهر قيمة الإثبات في المواد الجزائية أكثر وضوحا على اعتبار أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي و ليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها و تستند إلى ذلك فيما تقضي به في شأنها، ومن ثم يتعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات، إذ يقع على النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام عبء وحمل إثبات قيام الجريمة بإثبات أركانها،الركن الشرعي و الركن المادي و المعنوي و يكون للقاضي السلطة التقديرية في استعمال أي طريق يراه مناسب لإثبات حقيقة الجريمة.

لنظرية الإثبات أهمية كبيرة في الإجراءات الجنائية، إذ تعد من أهم موضوعات قانون الإجراءات الجزائية ومقوم من مقوماته، حيث يقع على السلطات المختصة إقامة الدليل على ارتكاب واقعة ما و نسبتها للمتهم أو تبرئته منها بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها، وعلى اعتبار أن نظرية الإثبات منصوص عليها في المادة 212 ق إ ج تحت الباب المتضمن قضاء الحكم، فيفهم من ذلك أن الإثبات خاص بمرحلة المحاكمة، غير أن الحقيقة أن نطاق الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاة الحكم، بل أنه يتسع لإقامته أمام سلطات التحقيق والسلطات المكلفة بالبحث و التحري، على اعتبار أن إقامة الدليل تشمل التقيب عنه ثم تقديمه ثم تقديره فالافتتاح به.

و ما دام أن الغاية من إقامة الدليل أمام الجهات القضائية هو الوصول إلى الحقيقة القضائية كان لزاما على المشرع منح سلطة واسعة لتقدير قيمة الأدلة أو القرائن المعروضة عليه و مدى كفايتها في الإثبات، و لم يضع له إلا معيارا واحدا يهتدي به وهو مدى تأثيرها في اقتناعه الخاص، خاصة و أن الحكم النهائي إما بالإدانة أو البراءة يكون مبنيا على أساس الجزم و اليقين و ليس الشك و التأويل، كما قيده من حيث القواعد التي تحدد كيفية حصوله عليه و الشروط التي يتعين عليه تطلبها فيه، إذ مخالفة هذه الشروط قد تهدر قيمة الدليل و من ثم قد يشوب قضاؤه البطلان .

و لتفصيل محتويات برنامج مقياس نظرية الإثبات الجنائي ارتأيت تقسيمه إلى خمسة محاور

كالتالي:

المحور الأول : مدخل حول أهمية و ذاتية الإثبات في المواد الجزائية

المحور الثاني : توزيع عبء الإثبات في المسائل الجزائية

المحور الثالث : قرينة البراءة كأساس وضعي لتوزيع عبء الإثبات

المحور الرابع : دور القاضي الجزائي في الإثبات الجزائي

المحور الخامس : طرق الإثبات في المواد الجزائية

المحور الأول : مدخل حول أهمية و ذاتية الإثبات في المواد الجزائية

أولا : تعريف الإثبات في المواد الجزائية

يقصد بالإثبات بصفة عامة إقامة الحجة، فقد عرفه الفقيه الفرنسي دوما في كتابه " القوانين المدنية في وضعها الطبيعي" الصادر عام 1689 م بأن "الإثبات هو ما يقنع الفكر بحقيقة ما، كما اعتبره توماس ديديي أساس كل دعوى و هو شرط لا مناص منه لتسيير النظام القانوني¹ و قد عرفه الفقيه عبد الرزاق السنهوري بأنه "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها"²، كما عرف الإثبات بصفة عامة على أنه " تأكيد وجود أو صحة أمر معين بأي دليل أو برهان."

_ أما الإثبات بالمعنى القضائي فيقصد به إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع فيها، فالإثبات بهذا المعنى يعني إقامة الدليل القانوني أمام القضاء بشأن حقا متنازعا فيه³ .

_ أما الإثبات في المواد الجزائية ، فيتضمن إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها وتعبير إقامة الدليل يشمل التقيب عنه ثم تقديمه للجهة القضائية المختصة تم تقديره، بمعنى أن الإثبات الجزائي يتضمن البحث عن الدليل و تقديمه و تقديره⁴ .

¹ - جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة، الجزائر، ط 2، 2013، ص 21

² - محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني أثره في تسبب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، 1997، ص 05 .

³ - مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعينة و الخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، الأردن، ط 1، 2008، ص 24.

⁴ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 03 ، 1995 ، م ، ص 767 .

كما يعرف الإثبات في المواد الجزائية بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة عن طريق إثبات وقوع إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم⁵ و يتضمن مفهوم الإثبات بهذا المعنى العناصر التالية :

_ هو عملية برهنة و تدليل على حقيقة واقعة، بمعنى أن موضوع الإثبات هو الوقائع و ليس القانون .

_ هو فكرة مركبة قابلة لأن تحتل أكثر من وجه .

- تحديد طرق الإثبات المقبولة في المواد الجزائية .

_ تحديد القيمة القانونية لكل دليل .⁶

_ يمكن النظر إليه من خلال إقامة الدليل و تقديمه ووضع العناصر التي تتأسس عليها الواقعة من حيث وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها، وهو ما يثير بدوره مسألة مدى مشروعية الدليل المقدم أمام القضاء⁷ .

ثانيا : أهمية الإثبات في المواد الجزائية: تكمن أهمية الإثبات في المواد الجزائية باعتباره أهم مواضيع قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي :

1 _ إن البحث عن الدليل و البرهنة على وقوع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها هي مناط الدعوى الجزائية ، و من ثم عدم توافر أدلة الإثبات و الإسناد يترتب عليه عدم نسبة الجريمة إلى المتهم وبالتالي لا تستطيع الدولة أن تطبق سلطتها في توقيع العقاب، فبدون الدليل لن تثبت الجريمة ولن تسند إلى المتهم و لن يطبق قانون العقوبات⁸ .

⁵ - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى ، الجزائر، ص 16.

⁶ - بدر الدين يونس، محاضرات في الإثبات الجنائي، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستير، قانون جنائي، جامعة سكيكدة، 2011_2012، ص6.

⁷ - بدر الدين يونس، المرجع نفسه ، ص6.

⁸ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 271 .

2 _ يرتبط موضوع الإثبات بما يبذل من جهود لإظهار الحقيقة في كافة مراحل الدعوى الجزائية لأن الوصول إلى الحقيقة لا يتم من خلال مرحلة واحدة و هي مرحلة المحاكمة⁹، بل يحتاج إلى مراحل سابقة عليها كمرحلة البحث و التحري و مرحلة التحقيق القضائي .

3 _ الإثبات الجنائي هو عمود الحكم الجنائي، نظرا لما يسفر عنه من نتائج تتعلق بالحرية أو سلبها بمعنى الحكم بالبراءة أو الإدانة بعقوبة جزائية قد تصل أحيانا إلى وضع حد للحياة¹⁰.

4 _ يحقق الإثبات الجنائي سياسة المشرع في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، وهي معادلة المساواة بين المصلحتين ، فإدانة المذنب يكون المجتمع قد اقتص لنفسه و حقق الردع المطلوب، ومن جهة أخرى يجنب الفرد مخاطر الاتهام بارتكاب جريمة ما والإعتداء على حريته بدون مبرر¹¹ .

5 _ يرتبط موضوع الإثبات بالوقائع، فلا يلتزم أطراف الدعوى بإثبات حكم القانون في الواقعة المسندة إلى المتهم أو في شأن مسؤوليته عنها، إذ يرد الإثبات على واقعة تنتمي إلى الماضي ومن ثم يتعين عليها أن تستعين بوسائل إثبات تعيد أمامها تفصيل ما حدث¹² .

ثالثا : ذاتية الإثبات في المواد الجزائية

الإثبات في المواد الجزائية تحكمه قواعد خاصة تختلف عن القواعد التي تحكم الإثبات في الشريعة

العامة و هو ما يجعله متميزا و له ذاتية خاصة من خلال :

8- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط 03 ، 2010 ، ص 713 .

9- الأخضر بوكحيل ، الإجراءات الجنائية، مطبعة الشهاب ، باتنة، 2001، ص 29 .

10 - نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء 1، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2003، ص 626.

11- محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة و النشر ، الاسكندرية، دون سنة نشر ، ص ص 11 - 13.

12- محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 767 .

1 _ دور القاضي المدني سلبي في الدعوى المدنية، أي أنه حيادي فهو لا يتدخل في تقديم الطلبات على الإدعاء، بل على أطراف الدعوى البحث عن الدليل وتقديمه إليه أما دور القاضي الجنائي إيجابي فهو يبحث عن الدليل و يقدمه ثم يقتنع به حتى يصل إلى إدانة المتهم أو تبرئته¹³ .

2 _ إن إقامة الدليل وتقديره في الدعوى الجزائية يكون بأي وسيلة إثبات دون حصره تطبيقاً لمبدأ حرية الإثبات الجنائي ، كما أن الأدلة تخضع لاعتناع القاضي و تقديره طبقاً لمبدأ الاعتناع الشخصي للقاضي الجنائي (المادة 212 ق إ ج) .

3 _ إن أطراف الدعوى الجزائية تختلف عن أطراف الدعوى المدنية ، إذ تكون النيابة العامة ممثلة المجتمع هي الخصم الأصيل فيه، بعكس الدعوى المدنية التي يكون أطرافها المدعي و المدعى عليه .

رابعاً : محل وطبيعة الإثبات في المواد الجزائية

يجمع الفقه على أن الإثبات يقع على مسائل الواقع و ليس القانون ، لأن مسائل القانون من المفروض أن تكون معلومة لدى القاضي، بحيث لا يقع على أطراف الدعوى عبء إثبات حكم القانون، وإنما الذي يعني الإثبات هو وجود الواقعة الإجرامية و نسبتها إلى مرتكبها من حيث توافر الركن المادي و المعنوي دون الركن القانوني¹⁴، وهي تعد من الأمور الصعبة التي تواجه القاضي الذي يبحث عن أدلة إثبات تثبت الجريمة محل النظر أو نفيها، إضافة إلى إثبات ركنها المعنوي من عدمه وهي من الأمور التي يصعب إثباتها¹⁵ .

13 - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة 4، 2018-2019، ص 475 .

14 _ بدر الدين يونس ، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق ، ص ص 07, 08 .

15 - هدى زوزو، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية - دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2020، ص 264¹⁵

خامسا : فكرة الحقيقة في المواد الجزائية وأهميتها بالنسبة لحقوق الإنسان

إن ما يشغل بال القاضي الجنائي هو التثبت من وقوع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها ومن ثم الوصول إلى حقيقة ارتكابها وهي الحقيقة القضائية أو ما يعرف باليقين القضائي ، ومن ثم فقد انقسم الفقه و تباينت مواقفهم في مدلول الحقيقة بين الإطلاق و النسبية ، فمنهم من يرى أن الحقيقة هي من قبيل الحقائق العلمية التي تتصف بالعمومية و الإطلاق، بينما يضيف عليها جانب آخر صفة النسبية، ذلك أنه إذا كانت الحقيقة مطلقة في ذاتها فإن اكتشافها يعد أمرا نسبيا نتيجة قصور في وسائل المعرفة حتى و لو تعلق الأمر بالحقيقة العلمية التي قد تنجح إلى الخطأ¹⁶.

و الحقيقة المراد الكشف عنها هي الحقيقة الواقعية التي تعد مقصد قانون الإجراءات الجزائية وهي تعني تطابق المعرفة مع الواقع ، بحيث يتطابق منطوق الحكم مع ما وقع في الواقع و لا شك أن الحقيقة الواقعية لا تكتشف من تلقاء نفسها و إنما يكون للقاضي دور في إظهارها من خلال تقدير الأدلة و تمحيصها بما يدعو مجالا للشك على صحتها، و إذا تحصن حكم القاضي بأن أصبح باتا فإنه يعد عنوانا للحقيقة¹⁷ وهي الحقيقة القضائية و ليست الحقيقة الإلهية .

سادسا: أنظمة الإثبات في المواد الجزائية :

نظرا لأهمية التطرق إلى أنظمة الإثبات الجنائي سوف نتعرض لها بشئ من التفصيل كما يلي :

لقد عرف أسلوب جمع الأدلة في القانون المقارن ثلاثة أنظمة، وهي نظام الإثبات القانوني أو المقيد (الأدلة القانونية) و نظام الحرية (الاقتناع الشخصي) و أخيرا النظام المختلط .

16- هلالى عبد الإله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة و الإسلامية و فلسفة الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص596

17- بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2014، ص188

1_ نظام الإثبات القانوني : يقصد بالإثبات القانوني تقييد حرية القاضي و إلزامه بالحكم متى توافر نوع معين من الأدلة ، يكون القانون قد حددها صراحة في نصوصه¹⁸ ، فيحدد القانون في هذا النوع من النظام الأدلة و يحدد قيمتها و حجيتها في الإثبات، إذ يترتب على ذلك أن القاضي يأخذ بأدلة الإدانة إذا توافرت شروطها المحددة قانونا حتى و لو لم يقتنع القاضي بالإدانة، أما إذا لم تتوافر هذه الأدلة التزم القاضي بتبرئة المتهم و لو كان مقتنعا بإدانته¹⁹، فهو لا يعرف معنى اقتناع القاضي، بل يحل محله اقتناع المشرع المبني على صحة الدليل²⁰، إذ يقتصر دور القاضي على تطبيق القانون من حيث توافر الدليل . و يهدف هذا النظام إلى حماية مصلحة المتهمين من تعسف القضاة، إذ لا يمكن للقاضي أن يحكم على المتهم إلا بعقوبة مبنية على أدلة محددة سلفا من طرف المشرع²¹، و قد ظهر هذا النظام في فرنسا في ظل النظام القديم و ما إن جاءت الثورة الفرنسية أخذ بنظام حرية القاضي في تكوين قناعته²²، خاصة بعد الانتقادات و العيوب التي طالت هذا النظام من حيث سيطرة سلطة المشرع على القاضي و حرمانه من الحرية في تقدير الدليل و الاطمئنان إليه .

2- نظام الإثبات الحر : لقد ظهر هذا النظام عقب الثورة الفرنسية التي نادى بمبدأ الفصل بين السلطات و إطلاق حرية القاضي ، إذ يقوم هذا النظام على سلطة القاضي و حريته في فحص الدليل المقدم إليه و تحديد مدى قوته في الاقتناع و فقا لما يمليه عليه ضميره²³ ، إذ لا يقيد المشرع في إضفاء أي قوة اثباتية لأي دليل، و يترتب على ذلك تخلي المشرع عن كل السلطات التي كان يستأثر بها في نظام

18 - كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 716 .

19 - سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب ، باتنة، 1986 ، ص 40.

20 - مسعود زيدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 20.

21- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 477 .

22 - رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الحنائية ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة، الطبعة 16، ص 734 .

23 - كامل السعيد، المرجع السابق، ص 718.

المحور الأول : مدخل حول أهمية و ذاتية الإثبات في المواد الجزائية

الأدلة القانونية ، بحيث تصير هذه السلطات بيد القاضي، كما ترك الباب مفتوحا لأطراف الدعوى العمومية و يعطيهم الحق في أن يثبتوا مزاعمهم بأي وسيلة إثبات كانت .

و لكن عيب على هذا النظام من حيث إطلاقه لحرية القاضي في الأخذ بأي دليل يراه مناسباً دون الرجوع إلى المشرع على الأقل في ضبط قائمة الأدلة المقبولة .

3- نظام الإثبات المختلط : يبني هذا النظام على أساس التوفيق والجمع بين الإثبات المقيد و الإثبات

الحر، إي مزج بين ملامح كل من نظام الأدلة القانونية و نظام أدلة الإثبات الحر و محاولة التوفيق بينهما، فالقاضي يبني حكمه بناءً على الأدلة المنصوص عليها من طرف المشرع وأيضاً بناءً على اقتناعه الشخصي.

-موقف المشرع الجزائري من أنظمة الإثبات: لقد تبني المشرع الجزائري موقفاً وسطاً، حيث أخذ

كقاعدة عامة بنظام الإثبات الحر في المادة 212 ق إ ج ، غير أنه أخذ بنظام الأدلة القانونية في حالات استثنائية مثل ما نصت عليه المادة 341 ق إ ج فيما يخص إثبات جريمة الزنا، فلا تخضع هذه الجريمة إلى الأصل العام في الإثبات و هو الإثبات الحر، بل أن المشرع من خلال هذه المادة قيد إثباتها إما بمحضر قضائي، الإقرار الوارد في رسائل و مستندات صادرة عن المتهم ، إقرار قضائي و كذا في جريمة السياقة في حالة سكر و ذلك من خلال قياس نسبة الكحول في الدم و الجرائم الجمركية فقد تم تقييدها بمحضر أعوان أو ضباط الجمارك .

و من أهم مظاهر النظام الحر في القانون الجزائري تمتع القضاة باستقلالية تامة عن أية جهة كانت مما وفرت لهم الحرية في اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرونها مناسبة للكشف عن الحقيقة، فقد نصت المادة

68 من ق إ ج " يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها

ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي " ، وتتص الفقرة الثالثة من المادة 69 ق إ ج " و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الخمسة الأيام التالية لطلب وكيل الجمهورية " وهو ما يبرز دور قاضي التحقيق الإيجابي في الدعوى العمومية، فمنحه القانون سلطة واسعة في التحقيق و البحث عن الحقيقة في حدود ما يقرره القانون، فلا يمكن التعرض لحقوق الأفراد و حرياتهم الفردية إلا في وفقا لما يتطلبه القانون .

أما بالنسبة لقاضي الحكم فله الحرية في تكوين اقتناعه فيما يطرح و يناقش أمامه من أدلة و معلومات وفقا لأحكام المحاكمة، إذ تنص المادة 212 / 1 ق إ ج "...و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...." وتتص الفقرة 2 من نص المادة المذكورة على ".... و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه". وهو ما يؤكد الدور الإيجابي لقاضي الموضوع في مناقشة الأدلة و التحقيق بشأنها و من ثمة إعطاء الحجية و القيمة القانونية لكل دليل استعمله في إثبات الجريمة، لأنه لا يمكن إدانة البريء أو التعرض لحقوق الأفراد و حرياتهم الفردية إلا في حدود ما يقرره القانون²⁴.

أما مظاهر نظام الإثبات القانوني أو المقيد في التشريع الجزائري فيظهر من خلال نص المادة 212 ق إ ج التي منحت كأصل عام للقاضي الجنائي الحرية في إثبات الجريمة في جزءها الأول ثم قيده في بعض الجرائم بنص القانون في الجزء الموالي بنصها " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك " و من الأمثلة التي قيد فيها المشرع القاضي بدليل قانوني هو ما نصت عليه المادة 341 ق ع " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن

24- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2015، ص 51.

حالة التلبس، و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي " و يفهم من ذلك أن جريمة الزنا لا تخضع في إثباتها للقواعد العامة وهي حرية الإثبات، بل تخضع لطرق خاصة وهي المحضر القضائي الذي يحرر عن وجود حالة تلبس بالزنا أو الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو الإقرار القضائي أي الاعتراف القضائي بارتكاب جريمة الزنا .

و كذلك ما تقره المواد 216 و 3/ 400 من ق إ ج من طرق إثبات قانونية وهي الكتابة و شهادة الشهود ، إذ تنص المادة 216 ق إ ج " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر وتقارير تكون لهذه المحاضر و التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود "، وتنص المادة 3/400 على الإثبات بطريق الكتابة أو شهادة الشهود في بعض المخالفات التي يعتبر القانون المحاضر المتضمنة لها حجية لحين إثبات عكسها بإحدى الوسيلتين السابقتين ، فتتص " ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود " .

المحور الثاني : توزيع عبء الإثبات في المسائل الجزائية

يقصد بتوزيع عبء الإثبات تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه و يسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل على من يلقي عليه ، لأنه قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه²⁵ . و بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد قاعدة البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر " تحدد كقاعدة عامة عبء الإثبات على المدعي و على من ينازعه عليه إثبات صحة ما يدعيه ، فالأصل في الإنسان براءة ذمته في قوله تعالى "..... و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة....." و في حديث رسول الله ص الله عليه و سلم " البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر" . أما عبء الإثبات في المواد المدنية ، فالقاعدة السائدة أن الطرفان يتقاسمان عبء الإثبات بذات الوسائل التي يرسمها القانون فالمادة 323 ق م تنص على " على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه "، فعلى الإثبات في المواد المدنية يقع على من يتمسك بواقعة قانونية أو تصرف قانوني قاصدا إحداث آثار قانونية مخالفة لظاهر الحال أو مناقضة لوضعية ثابتة²⁶ ، فقد يتحول المدعى عليه بالدفع الذي يقدمه مدعيه ، لكن طبيعة الإثبات في المواد الجزائية يقتضي خصوصية في ذلك نظرا لذاتيته في البحث عن الحقيقة، إذ يقع عبء الإثبات على النيابة العامة وإعمال مقابل ذلك مبدأ الأصل في الإنسان البراءة²⁷ .

أولا - عبء الإثبات يقع على النيابة العامة :

²⁵- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 215 .

²⁶- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني و الفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 60 .

²⁷ - نصر الدين مروك، المرجع السابق ، ص 220.

يقع على النيابة العامة عبء إثبات الجريمة و بالتبعية على المدعي المدني في الحالات التي تحرك فيها الدعوى العمومية بمبادرته، طبقا لمبادئ عامة مستقرة في العمل القضائي كمبدأ " البينة على من ادعى " ، لأنه لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية يحسم هذه المعضلة²⁸ حتى و إن نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية²⁹ أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون" ، غير أن خضوع الإثبات في المواد الجزائية لهذه المبادئ ذات المضمون المدني تحفظ عليه فقهاء القانون، على اعتبار أن الإثبات في المواد الجزائية تحكمه قواعد و أسس تختلف جذريا عن تلك التي تحكم القواعد المدنية بحكم قاعدة براءة المتهم التي تصطدم بها النيابة العامة في إثبات أركان الجريمة .

1- إثبات النيابة العامة لأركان الجريمة : القاعدة في الدعوى العمومية هي أن النيابة العامة بوصفها

سلطة اتهام يقع عليها عبء إثبات جميع عناصر الاتهام و تقديمها للقضاء و هو ما أكده قرار المحكمة العليا³⁰ " أنه يقع على النيابة العامة إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة على النحو المبين بالنموذج القانوني للواقعة الجرمية سواء من حيث الركن المادي ، الركن الشرعي و الركن المعنوي " ، و لم يقتصر الأمر عند هذا الحد ، بل إن النيابة العامة كسلطة اتهام يقع عليها عبء إثبات عدم توافر أي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وكذا إثبات توافر الظروف المشددة للجريمة .

²⁸- بدر الدين يونس، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 09 .

²⁹ - المادة 1 مكرر من قانون رقم 17 - 02، المؤرخ في 27 /03/ 2017 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم .

³⁰ - قرار غرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا رقم 468448، بتاريخ 01/04/2009، مجلة المحكمة العليا، ع 1، 2009، ص 381.

أ- إثبات النيابة العامة للركن الشرعي : يجب على سلطة الاتهام أن تثبت توافر الركن الشرعي وذلك بالإشارة إلى النص القانوني أو التنظيمي الذي استند عليه في إجراء الملاحقة الجزائية و أنه لم ينقضي بالتقادم أو العفو الشامل³¹، أو أي سبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

ب- إثبات النيابة العامة للركن المادي : يقع على النيابة العامة عبء إثبات عناصر الركن المادي من السلوك الإجرامي بنوعيه سواء الإيجابي أو السلبي و النتيجة الإجرامية و علاقة السببية .

يتعين على النيابة العامة إثبات الشروع ، أي أن تثبت وجود البدء في التنفيذ ووقف التنفيذ لأسباب لا إرادية ، كما عليها أيضا في حالات مساهمة أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة أن تثبت الواقعة الرئيسية المكونة للجريمة (م 41 ق ع) و أن تثبت أحد أفعال الاشتراك (م 42 ق ع) و من في حكم الشريك (م 43 ق ع) وكذلك إن تثبت الفاعل المعنوي (م 45 ق ع) و المحرض م 41 ق ع يجب إضافة إلى ذلك إثبات هوية مرتكب الجريمة تحت طائلة حفظ الدعوى العمومية و أن تثبت أيضا الأركان الخاصة، كصفة الموظف في جريمة الرشوة و صفة الأصل في جريمة قتل الأصول .

ج- إثبات النيابة العامة للركن المعنوي : لا يكفي لإدانة المتهم إثبات تحقق السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية ، بل يجب أيضا إثبات تحقق الركن المعنوي سواء بالنسبة للجريمة العمدية أو الجريمة غير العمدية، ففي الجريمة العمدية يتعين على النيابة العامة أن تثبت تحقق القصد الجنائي العام من علم و إرادة، العلم بالسلوك ووجود الإرادة الأتمة ، ويجب إثبات القصد الخاص إذا نص عليه المشرع . أما بالنسبة للجرائم غير العمدية فالإثبات يقع على مدى تحقق صور الخطأ الجزائي المنصوص عليها في المادة 288 ق ع (الإهمال ، الرعونة، عدم الانتباه ، عدم الاحتياط و عدم مراعاة الأنظمة و القوانين)، كما يتعين على النيابة العامة إثبات القصد الجنائي في جريمة الشروع

31 - الأخضر بوكحيل ، المرجع السابق ، ص 34 .

و إثبات القصد الجنائي في حالة الاشتراك ،أما إذا كانت الجريمة من جرائم المخالفات التي لا تستلزم توافر القصد أو الخطأ الجزائي فيكفي من النياية العامة إثبات الواقعة المادية المكونة للمخالفة لأن الركن المعنوي مفترض. فيجوز الأخذ بالقرائن في إثبات القصد الجنائي رغم عدم النص عليها، لأنه من المسائل الصعب إثباتها لتعلقها بمسألة معنوية .

2 - إثبات الظروف المشددة : لقد أشار المشرع الجزائري للظروف المشددة في مواضع متفرقة عند نصه على بعض الجرائم ، حيث أجاز في حالات خاصة للقاضي أن يشدد من العقوبة المقررة قانونا للجريمة ويمكن تقسيمها إلى نوعين: ظروف مشددة عامة و ظروف مشددة خاصة ، والتي تنقسم بدورها إلى ظروف شخصية مشددة تتم على خطورة الجاني و ظروف مشددة موضوعية تلتصق بالجريمة فتزيد من جسامتها.

- فبالنسبة للظروف المشددة الموضوعية هناك ظروف موضوعية مشددة تغير من وصف الجريمة فيتم تحميل النياية العامة عبء إثبات الجريمة و إثبات الظروف اللصيقة بها، ومن أمثلتها جريمة السرقة ليلا مع توافر ظرف آخر منصوص عليه في المادة 353 ق ع و التي تشدد من جريمة السرقة وتغير من وصفها ، فبعد أن كانت السرقة بسيطة ويعاقب عليها بالجنحة أصبحت بتوافر الظرفين السابقين إلى جنائية ، وكذلك ظرف حمل السلاح في جريمة السرقة طبقا لنص المادة 351

ق ع والتي تغير من وصف الجريمة من السرقة البسيطة إلى السرقة الموصوفة المعاقب عليها بعقوبة الجنائية، حيث تلتزم النياية العامة بإثبات أن الجاني كان يحمل سلاح أثناء ارتكابه السرقة سواء كان ظاهرا أو مخبئا ، كما تلتزم بإثبات توافر عنصر العلم بالنسبة للمساهمين الآخرين بحمل المتهم السلاح .

- وهناك ظروف لاتغير من وصف الجريمة مثل جريمة تعذيب المختطف (المادة 291 ق ع) إذ تلتزم النيابة العامة بإثبات تحقق أركان الجريمة ، تلتزم أيضا بإثبات أن المجني عليه تعرض إلى تعذيب بدني من طرف الخاطف عن طريق الإستعانة بالخبرة الطبية ، كذلك توافر ظرف الليل في السرقة(م 354 ق ع) فيعتبر ظرف مشدد موضوعي لكنه لا يغير من وصف الجريمة ، فلتلتزم النيابة العامة بإثبات ظرف الليل.

- أما بالنسبة للظروف المشددة الشخصية التي تتعلق بشخص الجاني أو الشريك فقد تكون ظروف شخصية مشددة عامة كظرف العود المنصوص عليه في المادة 54 وما بعدها من ق ع أو ظروف شخصية مشددة خاصة، كصفة الموظف العمومي في جريمة إختلاس أموال عمومية أو ظرف الطبيب في جريمة الإجهاض وهكذا فيقع على النيابة العامة عبء إثبات الجريمة المرتكبة والظروف التي أحاطت بها .

ثانيا - عبء إثبات الدفوع : تعرف الدفوع بأنها كل ما يقدمه المتهم ويكون هدفها عدم الحكم عليه بالعقوبة أو تخفيفها أو عدم اجابة خصمه لبعض من طلباته أو كلها³².

1 - موقف التشريع من عبء إثبات الدفوع : تقسم الدفوع إلى دفوع منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كالدفوع الأولية و الدفوع العارضة،و هناك دفوع منصوص عليها في قانون العقوبات ،فإذا تعلق الأمر بالدفوع المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي يثيرها المتهم كإثارته لأي سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي مثلا أو إثبات وجود مانع من موانع المسؤولية كالإكراه أو الجنون أو إثبات وجود مانع من موانع العقاب أو أي ظرف من الظروف المخففة، فإن القانون لم

32 - هدى زوزو، عبء الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2006 ص 134.

ينص على ذلك صراحة إلا في بعض الحالات، كمنه في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 582ق إ ج على أنه يجوز متابعة ومحاكمة جزائري ارتكب جناية في الخارج معاقب عليها في القانون الجزائري ذلك إذا لم يثبت أنه قد تمت محاكمته في الخارج بسببها أو أنه لم يثبت أن العقوبة قد سقطت عنه أو قد استفاد من أحد الأعذار المعفية من العقاب، فيتحمل المتهم عبء إثبات الدفع السابقة وإلا تمت محاكمته و متابعتة طبقا للقانون الجزائري³³.

2- موقف الفقه من عبء إثبات الدفع : لقد اختلف الفقه في من يتحمل عبء إثبات الدفع :

- **الاتجاه الأول** : يرى أن قاعدة المدعى عليه يصير مدعيا بالدفع هي قاعدة عامة مجالها لا يقتصر على القانون المدني ، بل يمتد إلى باقي فروع القانون ومنها القانون الجنائي، وتطبيقا لذلك فالمتهم الذي يدفع بوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب عليه أن يثبت ذلك لأنه يصبح مدعيا في هذه الفروض.

- **الاتجاه الثاني** : فيرى أنه لا مجال لتطبيق قاعدة المدعى عليه يصير مدعيا بالدفع ، حيث

يفترض في المتهم البراءة و لذلك يجب على النيابة العامة أن تثبت كل شروط وجود الجريمة و الإدانة وبالتالي على عدم وجود أسباب الإباحة أو أعذار مانعة للمسؤولية و العقاب ، وبناء على ذلك يكفي من جانب المتهم أن يتمسك بالدفع دون أن يلزم بإثبات صحته وعلى النيابة العامة أن تثبت مدى صحته³⁴.

33 - تنص المادة 582 ق إ ج على "غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه قد حكم عليه نهائيا في الخارج و أن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل عفو عنها".

3- موقف القضاء من عبء إثبات الدفوع : بالنسبة للقضاء فمن المستقر عليه في القضاء الفرنسي هو وجوب إثبات توافر حالات الإباحة أو موانع المسؤولية أو موانع العقاب من طرف المتهم³⁵ تطبيقا للقاعدة اللاتينية التي مفادها أن المدعى عليه يصير مدعيا بالدفوع، إذ يمكن اعتبار أن تفسير المادة 329 قانون عقوبات فرنسي و التي تقابلها المادة 40 ق ع ج بمثابة قرينة على الدفاع الشرعي لصالح المتهم وعند قصور هذه القرينة يصبح على المتهم أن يقيم الدليل على السبب القانوني المانع للمسؤولية³⁶. وعليه فإن عبء إثبات الدفاع الشرعي العادي يقع على المتهم ، في حين يقع عبء إثبات الدفاع الشرعي الممتاز المنصوص عليه في المادة 40 ق ع على النيابة العامة في حالة التحقق من توافر شروط الدفاع الشرعي و يكون على عاتق المتهم حين الإدعاء بوجود حالة الدفاع الشرعي³⁷. وعليه فإن القضاء الجزائري لم يتخذ موقفا واضحا في تحديد من يتحمل عبء إثبات الدفوع.

³⁵- Crim 19 février1959 , D 1959,p 161, note M .R.M .P.

³⁶ - الأخضر بوكحيل ، المرجع السابق ، ص 36 .

³⁷- قرار الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، رقم 2739، الصادر في 13/05/1984 ، المجلة القضائية ، العدد 04 ، 1989، ص 253.

المحور الثالث : قرينة البراءة كأساس وضعي لتوزيع عبء الإثبات

إذا كانت النيابة العامة عملاً بمبدأ البينة على من ادعى يقع عليها عبء إثبات أركان الجريمة و تقديم أدلة ثبوتها أمام الجهات القضائية ، مقابل ذلك لا يلزم المتهم بإثبات براءته لأن براءته مفترضة بحكم القانون عملاً بقاعدة " أن الأصل في الإنسان البراءة و الاستثناء هو الإدانة " ، فيظل المتهم بريئاً حتى تقدم النيابة العامة أدلة إدانته و ثبوت التهمة عليه بصدور حكم نهائي³⁸.

و نظراً لكون قرينة البراءة تمثل أساس بناء نظرية الإثبات في المسائل الجنائية ، سنتعرض لها بشيء من التفصيل :

أولاً - مضمون قرينة البراءة : تعني قرينة البراءة افتراض براءة الشخص مهما كانت جسامة الجريمة ومهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله إلى حين إثبات مسؤوليته الجنائية بموجب حكم قضائي بات يقضي ببراءته³⁹ ، فهو بريء هكذا ينبغي أن يعامل وهي بهذا المعنى تعد ضماناً من الضمانات المقررة لحقوق المتهم .

و لقد عكف المشرع الجزائري النص على قرينة البراءة في مختلف دساتيره و آخرها دستور 2020، حيث نصت المادة 41 منه على " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة ". كما تم تعزيز قرينة براءة المتهم في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة الأولى الفقرة الثانية بقولها " أن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه " .

ثانياً - أهمية قرينة البراءة : إن افتراض براءة المتهم في المسائل الجنائية لها أهمية كونها :

³⁸- عبد الحكم فودة ، أدلة الإثبات و أدلة النفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 150 .

³⁹- سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص 32 .

_ تحمي حقوق الفرد وتصون حرياته من تعسف السلطة⁴⁰.

_ تتمثل أهمية المبدأ في أنه يؤدي إلى عدم وقوع أخطاء قضائية بإدانة الأبرياء ، فسوء الاتهام و الاقتناع المتعجل يعتبران المصدر الرئيسي للأخطاء القضائية ، فلكي تقل فرص الوقوع في أخطاء قضائية يلزم أن يجرى البحث عن الحقيقة في إطار افتراض براءة المتهم⁴¹ على حد قول الفقيه الفرنسي اميل قارصون Emile Garçon " إنني أفضل عشرة مجرمين يفلتون من العقاب عن رؤية بريء واحد في السجن".

_ يعد مبدأ الأصل في المتهم البراءة ركيزة أساسية في الشرعية الإجرائية، أي لا تفرض القيود و لا يتعرض للحرية الفردية إلا بالقدر الضروري للوصول إلى الحقيقة ، و من جهة أخرى يحرص على احترام مبدأ البراءة الأصلية التي تعد أصل كل الضمانات التي يقرها القانون للحقوق و الحرية الفردية و بين القيد و الضمان يحدد نطاق مباشرة السلطات القضائية و الشبه قضائية لصلاحياتها، و قد اعتمد الفقيه المصري أحمد فتحي سرور هذه الموازنة بقوله " كل إجراء يسمح به القانون يجب أن يكون مقيدا بهذه الضمانات درءا لخطر التحكم في مباشرته وإلا كان مخالفا لقرينة البراءة"⁴².

ثالثا- إقرار مبدأ قرينة البراءة في التشريعات :

1- إقرار مبدأ البراءة الأصلية في الشريعة الإسلامية : لقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ الأصل براءة الشخص تحت عدة مسميات ، فقد قال الرسول _ص_ " ادروا الحدود بالشبهات " و قيل عن عائشة رضي الله عنها ادروا الحدود عن المسلمين بما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فأخلوا

⁴⁰ - محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، 2003، ص 170.

⁴¹ - مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992 ، ص 24.

⁴² - أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، السنة 63، 1972، ص 156.

سبيله لأن الإمام لأن يخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " ⁴³، و قد عبر الفقهاء قديماً عن هذه القاعدة في المجال الجنائي بأن الأصل في الإنسان براءة جسده من القصاص و الحدود و التعزيرات و من الأقاويل كلها و الأفعال بأسرها بمعنى أن الإنسان يولد على الفطرة و من الأمور الشاذة أن يرتكب الإنسان جريمة ما ⁴⁴.

2- إقرار مبدأ البراءة الأصلية في المواثيق و الإعلانات الدولية : أول تكريس لمبدأ البراءة الأصلية

في إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي عام 1789 م إبان الثورة الفرنسية و على وجه التحديد في المادة 09 منه ⁴⁵، حيث اعتبرت قرينة البراءة هي حق يحمي الحرية الفردية .

_ و قد تقرر المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 م باعتباره حقاً من حقوق الإنسان ، فقد نصت المادة 11 منه على " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه ."

_ لقد أقرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية مبدأ البراءة الأصلية في المادة 06 منه " كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون ."

3- إقرار مبدأ البراءة الأصلية في التشريع الوطني : لقد أقرت معظم الدساتير الجزائرية مبدأ قرينة

البراءة المفترضة في المتهم إذ يعتبر كل شخص بريئاً حتى تثبت جهة نظامية قضائية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " و قد عززت القرينة بنفس الصياغة في المادة 41 من دستور 2020م.

43- محمد مروان، المرجع السابق، ص 150.

44- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج2 ط1، دار القلم دمشق، 2000 ص

65 ، نقلاً عن بدر الدين يونس، المرجع السابق ، ص 12 .

45- تنص المادة 09 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي " يعتبر كل شخص بريء حتى تتقرر إدانته " .

أما بالنسبة للتشريع العادي ، فتجسيدا لمبادئ المحاكمة العادلة و الحفاظ على حقوق الدفاع ، فقد تم التنصيص على مبدأ قرينة البراءة لأول مرة في المادة 01 / 02 في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لعام 2017⁴⁶ م " أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

4- نطاق مبدأ البراءة الأصلية :

أ_ بالنظر إلى الجرائم : تسري قرينة البراءة على كل الجرائم مهما كانت خطورتها جنائية ، جنحة أو مخالفة.

ب_ بالنسبة إلى الأشخاص : تشمل قرينة البراءة كل الأشخاص سواء كانوا مجرمين مبتدئين أو عرضيين أو كانوا معتادي الإجرام .

ج_ من حيث الزمان: قرينة البراءة تحمي الفرد طوال المدة التي تستغرقها الدعوى العمومية من الشبهة إلى غاية النطق بالحكم القضائي البات .

د_ من حيث الجهات القضائية : أغلبية الدراسات تؤكد أن قرينة البراءة يتم إعمالها في مرحلة المحاكمة ، إلا أنه بالرجوع إلى الضمانات التي حددها القانون لحماية حقوق المتهم يتضح أن المتهم يستفيد من هذه الضمانة طيلة مراحل الدعوى الجزائية ، أي منذ تقديم الاتهام و الشبهة للمتهم إلى غاية النطق بالحكم البات ، لأن قاعدة البراءة لا تسقط إلا بإدانة المتهم:

- ضمانات تعزيز قرينة البراءة في مرحلة البحث و التحري : لقد وضع المشرع الجزائري جملة من

القيود على إجراءات الشرطة القضائية التي تهدف من ورائها إلى حماية حقوق الإنسان المائل أمامها

46- قانون رقم 17-07 المؤرخ 27/3/2017، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، قانون الإجراءات الجزائية.

و أحاط المشتبه فيه بجملة من الضمانات معززا بها قرينة براءته، و من أهم هذه الضمانات ضمان اعتماد مبدأ الشرعية الإجرائية و ذلك بمراعاة الأحكام التي وضعها المشرع من طرف الهيئات الشبه قضائية، فلا يجوز تقييد حرية الشخص إلا في إطار الضمانات اللازمة لحماية حرته و قد أكد الدستور الجزائري الصادر عام 2020 على مبدأ الشرعية الإجرائية في المادة 43 بحيث " لا يتابع أحد ولا يوقف و لا يحجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها "، ومن ثم فلا يعتبر الشخص مجرما إلا بعد صدور حكم نهائي يدينه ، الشيء الذي يستدعي وضع إطار قانوني يقيد رجال الشرطة القضائية و يجسد الشرعية الإجرائية ⁴⁷ .

-بالنسبة لإجراء التفتيش فقد أحاطه المشرع بجملة من الضمانات من حيث تحديد شروطه الشكلية و الموضوعية و النص عليها في المواد من 44 إلى 49 من ق إ ج ، و عليه فلا يجوز إجراء التفتيش من طرف ضباط الشرطة القضائية إلا بناء " على إذن مكتوب من طرف أحد الجهات القضائية إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، و أن يكون التفتيش برضاء صاحب المنزل و بحضوره و في حالة عدم وجوده يوكل أحد لإجراء التفتيش و إن لم يجد فيكون التفتيش بوجود شاهدين غي الأشخاص الشرطة القضائية و أن يتم احترام مواعيد التفتيش التي تكون ما بين الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء، إذ لا يجوز إجراء التفتيش خارج هذه المواقيت إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 47 ق إ ج .

47- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار الهدى ، عين مليلة، الطبعة 1، الجزء 2 ، 1992، ص 74.

بالنسبة لتوقيف المشتبه فيه للنظر⁴⁸، و الذي يعتبر أخطر إجراءات التحري و أكبرها مساسا بقرينة البراءة، فقد خصها المشرع بإجراءات و ضوابط محددة على سبيل الحصر :

- حالة التلبس بالجريمة ووجود دلائل قوية تحمل على الإشتباه في ارتكاب الشخص الجناية أو الجنحة.

- التوقيف للنظر في التحقيق الابتدائي .

- حقوق الموقوف للنظر فقد منحه المشرع العديد من الضمانات أثناء التوقيف للنظر، فله الحق في التبليغ بأسباب التوقيف للنظر و الحقوق المترتبة عليه ، حقه في الاتصال بعائلته وزيارتها له (م 51 مكرر 1 قإ ج)، الحق في الاستعانة بمحامي(م 51 مكرر 1 ق إ ج)، الحق في الفحص الطبي .

- ضمانات تعزيز قرينة البراءة في مرحلة تقديم الاتهام و التحقيق القضائي :

- تعزيز قرينة البراءة في حال مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية : لقد استحدث المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02 ، أين تم بواسطته إلغاء إجراء الإحالة وفق إجراءات التلبس ، ويعد المثول الفوري آلية جديدة تقوم على المعالجة الآنية للدعوى العمومية و التي على أساسها يتم تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ليعرضه على جهة الحكم مباشرة في الجرح المتلبس بها⁴⁹ (م 339 مكرر إلى م 339 مكرر 7 ق إ ج) ، كما أجاز المشرع للمتهم الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، كما سمح القانون للمحامي من

48- يقصد بالتوقيف للنظر إجراء بوليسي يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقف لدى مصالح الأمن في مكان معين و طبقا لشكليات معينة و لمدة زمنية معينة .

الإطلاع على ملف موكله و الاتصال به على انفراد في مكان مهيبء لهذا الغرض تسمى غرفة المحادثة بين المتهم و المحامي⁵⁰ .

- تعزيز قرينة البراءة في مرحلة التحقيق : في الحالات التي تحال فيها القضايا على التحقيق لإجراء التحقيق بشأنها عملاً بأحكام المادة 66 ق إ ج التي جعلت التحقيق إجباري في الجنايات على مستوى درجتين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام و في الجناح التحقيق اختياري و جوازي في المخالفات ، فقد أحاط المشرع المتهم أثناء قيام قاضي التحقيق بمهمته من أجل البحث عن الحقيقة بالتحري عن أدلة النفي و أدلة الثبوت بمجموعة من الضمانات القانونية حتى لا تنتهك قرينة براءته فهناك ضمانات تتعلق بالقواعد الأساسية في التحقيق مثل حياد قاضي التحقيق واستقلالته و إمكانية تحية ورد قاضي التحقيق، وهناك ضمانات متعلقة بخصائص التحقيق كتدوين التحقيق ، سرية التحقيق وسرعة إجراء التحقيق ، وهناك ضمانات متعلقة بإجراءات التحقيق سوف أقتصر فقط على إجراء الاستجواب والمواجهة المنصوص عليه في المادة 100 و 105 ق إ ج، حيث يتم استجواب المتهم على مرحلتين ففي الاستنطاق الأول عند مثول المتهم لديه لأول مرة يتم سؤال المتهم فقط عن هويته وما هو منسوب إليه دون مناقشته ، فيتعين على قاضي التحقيق إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، و له الحق في الصمت ، كما يوجه قاضي التحقيق المتهم أن له الحق في اختيار محامي عنه، و إذا لم يختار يعين له القاضي محامياً من تلقاء نفسه و ينوه عن ذلك في المحضر كما عليه أن ينبه المتهم بوجود إعلامه إذا غير عنوانه ، لكن في الاستجواب الثاني فلا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور المحامي أو بعد دعوته قانوناً ما لم يتنازل صراحة عن ذلك و

50 - الطيب سماتي، المثلث الفوري للمتهم أمام المحكمة ، مجلة المحامي، العدد 27، سطيف، 2016، ص 30 .

يستدعى المحامي بكتاب موسى عليه بيومين قبل استجواب المتهم و يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي قبل كل استجواب بأربع و عشرين ساعة على الأقل (105 ق إ ج) .

- تعزير قرينة البراءة في مرحلة المحاكمة : تعد مرحلة المحاكمة مرحلة مهمة على اعتبارها المرحلة التي تصدر فيها الأحكام القضائية، لهذا يتعين احترام قرينة براءة المتهم من خلال جملة من الضمانات منها ما يتعلق بالمبادئ الأساسية للمحاكمة كاستقلال قضاة الحكم عن قضاة التحقيق و النيابة العامة⁵¹، ضمان حياد القاضي و الفصل بين الوظائف الاتهام و التحقيق و المحاكمة بحيث تتجرد كل وظيفة لذاتها دون تدخل في عمل الوظيفتين الأخيرتين⁵²، وإمكانية رد قضاة الحكم ومن أهم ضمانات المتهم في المحاكمة مبدأ التقاضي على درجتين و الذي مفاده إعادة النظر في الحكم على مستوى درجتين الجهات القضائية على مستوى القاعدة ثم جهات الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي وهذا يعد ضمانا كبيرا للمتهم لأنه يسمح بالنظر في القضية مرتين ، كان مبدأ التقاضي على درجتين معمول به فقط في الجرح و المخالفات ، لكن بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية عام 2017 رقم 17 - 07 كرس مبدأ التقاضي على درجتين أيضا بالنسبة للجنايات حيث أنشأت محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية وهناك أيضا ضمانات تتعلق بإجراءات المحاكمة من علانية المحاكمة ، حضور المتهم ،شفوية المرافعات تدوين المرافعات و سرعة المحاكمة وهناك ضمانات متعلقة بتوزيع عبء الإثبات إذ يقع على النيابة العامة عبء إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها و ليس للجاني أن يثبت براءته لأنها مفترضة بحكم القانون ويتم تقييد حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

⁵¹ - محمد أمقران بوبشير ، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003، ص 46.

⁵² - مبروك بودور ، الفصل بين وظائف العمل القضائي الجزائري على ضوء اجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الحقوق العلوم السياسية جامعة خنشلة، 2017، ص 204 .

بعد إعطائه الحرية الكاملة في الإثبات وذلك بوجود بناء قناعته من أدلة مشروعة، و أن تكون قد نوقشت في معرض المرافعات (م 212 ق إ ج) .

خامسا_ نتائج قرينة البراءة : لقرينة البراءة أثر مباشر في توزيع عبء الإثبات الجنائي ، كما أنها تحمل القاضي في حالة وجود شك أن يفسر لصالح المتهم .

1_ أثر قرينة البراءة على توزيع عبء الإثبات : يقع عبء الإثبات بناء" على قرينة البراءة على عاتق النيابة العامة أصلا و على المدعي بالحقوق المدنية تبعا ، فيقع على النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام و بصفتها خصم أصيل و ممتاز في الدعوى الجزائية تبيان وجود عناصر الجريمة و نسبتها إلى المتهم وهو ما ينتج عنه إعفاء الشخص المتابع من تحمل عبء الإثبات .

2_ الشك يفسر لصالح المتهم : من أهم المبادئ التي تحكم نظرية الإثبات الجنائي و تعد ركيزة داخل منظومة الإثبات أن الإدانة لا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجرم و اليقين بمعنى أن الإدانة لا تكون على الشك و التخمين ، بل تكون بناء" على اليقين و الجرم ، لأن مجرد وجود شك لدى ذهن القاضي فإنه يفسر لصالح المتهم تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة الأصلية المفترضة في المتهم⁵³ . و قد كرس المشرع الجزائري على غرار ما فعله بالنسبة إلى تقنين قرينة البراءة و خصها بنص في المادة الأولى من ق إ ج الفقرة الثالثة و التي تنص على " و أن الشك يفسر لصالح المتهم"

53 - فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون دار النشر ودون بلد النشر، 1986، ص 510.

إن وجود قرينة البراءة و ما ينتج عنها من إلقاء عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة ، دفع
المشرع إلى اعتناق مبدأ الإثبات بالنسبة للقاضي حتى يكون عوضا أو مقابلا لافتراض البراءة في
المتهم وتحميل النيابة العامة عبء إثبات الدعوى ، و المراد بذلك إحداث التوازن بين مصلحة الفرد و
مصلحة المجتمع⁵⁴.

تنص المادة 212 ق إ ج على " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ، ما عدا
الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص
و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت
المناقشة فيها حضوريا أمامه " .

يلاحظ من خلال المادة السابقة أن المشرع جمع بين مبادئ الإثبات الجنائي " مبدأ حرية الإثبات
الجنائي و مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي " .

أولا : مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات

تعتبر قاعدة الإثبات الحر إحدى أهم قواعد الإثبات في المسائل الجنائية على خلاف ما هو
عليه الحال في المسائل المدنية ، حيث يحدد القانون وسائل الإثبات و قواعد قبولها و قوتها و
مرجع الاختلاف أن الإثبات المدني ينصب في الغالب على أعمال قانونية ، بينما يتعلق الأمر في
الإثبات الجنائي بوقائع مادية و نفسية .

54- بدر الدين يونس، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 18.

1 المقصود بمبدأ حرية الإثبات الجنائي : و يقصد بحرية القاضي الجنائي في الإثبات منح

للقاضي الحرية في الاستعانة بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة و الكشف عنها سواء كانت هذه الطرق كتابية أو شفاهية و دون أن يحدد المشرع أهمية دليل على آخر .

و قد تضمنت المادة 212 ق إ ج في شطرها الأول هذا المبدأ بقولها " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ..."

و قاعدة حرية الإثبات الممنوحة للقاضي لا تطبق على إطلاقها أو أنها متروكة لأهواء القاضي يطبقها كيفما يشاء، و إنما وضع لها المشرع أطرا محددة تطبق في إطارها ، و ذلك بهدف ضمان حسن سير العدالة سواء من حيث إثبات أو نفي الجريمة و كذا المحافظة على حقوق وحرريات الأفراد⁵⁵ .

كما أن المشرع منح للقاضي الجزائي السلطة التقديرية المطلقة لتقدير قيمة الدليل أو القرائن المعروضة عليه و مدى كفايتها في الإثبات كقاعدة عامة ، و لم يضع له إلا معيارا واحدا يهتدي به و هو مدى تأثيرها في اقتناعه الخاص و منع كل جدل أو تجريح يهدف إلى مناقشة التقدير السيد لقاضي الموضوع للوقائع و الظروف المعروضة عليه أو مدى حجية الوسائل التي تناقش أمامه⁵⁶ .

و قد أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها ما جاء في نص المادة 212 ق إ ج " حيث أنه من المقرر قانونا في باب تقدير كفاية الأدلة أو تمامها التي يستند عليها قضاة الموضوع في المادة الجزائية لتكوين اقتناعهم أن المسألة قد حسمتها نص المادة 212 ق إ ج و التي أجازت إثبات الجرائم كقاعدة عامة بأي طريق من طرق الإثبات ، ما لم ينص القانون خلاف ذلك ، وسمحت

⁵⁵- نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 456.

⁵⁶- نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ، ج1 ، ط4 دار هومه للطباعة، الجزائر، 2018، ص443.

للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص شريطة أن يبني قراره على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت مناقشتها في الجلسة ، فمحكمة الموضوع لها كامل الحرية و الصلاحية للموازنة بين الحجج و تقدير أدلة الدعوى و الأخذ بما يطمئن إليه ما دامت تستند على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها" ⁵⁷.

2- مبررات مبدأ حرية الإثبات الجنائي

_ تعد الحرية في الإثبات مظهرا من مظاهر الثقة التي أعطاها المشرع للقاضي في هذا الشأن ، فضلا على أنها بمثابة نتيجة منطقية لتبني المشرع لمبدأ اقتناع القاضي . تصبح مسألة مكافحة الإجرام شبه مستحيلة إذا ما استبعدنا نظام الإثبات الحر، لأن الإثبات الجنائي يقع على مسائل واقعية و ليس قانونية⁵⁸ . فالقاعدة أن تقييد الإثبات لا يتصور إلا حينما يرد على تصرفات ، أما إثبات الوقائع فيتعين أن تتقبل جميع الأدلة فيه لأن المجرم لا يعمل في العلن و لا يعلن ما ينوي الإدام عليه ، إذ تقتضي مصلحة المجتمع مكافحة الإجرام بكل السبل ، و كل ذلك يتطلب أن يخول القضاء إثبات الجريمة و الخطورة الإجرامية بكافة الطرق⁵⁹ .

- ان إعتناق المشرع و الفقه الجنائي لمبدأ حرية الإثبات الجنائي جاء نتيجة منطقية و متلازمة لمبدأ قرينة البراءة الأصلية، إذ لا يمكن وضع قاعدة براءة المتهم من دون إعطاء حرية للقاضي في استعمال سلطته التقديرية في الأخذ بوسائل الإثبات المختلفة وتقديرها وتمحيصها وكل ذلك يندرج

57- قرار غرفة الجنح و المخالفات ، المحكمة العليا، في 2010/2/4 ، ملف رقم 530382 (غير منشور)، منقول عن جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2011، ص ص 41 ، 42 .

58 - Rojer Merle et Andri Vitu , Traité de droit criminel , tome 2 , problèmes généraux de la science criminelle , droit pénal général , procédure pénale, 2 eme édition, Cujas ,Paris 1973, P 138.

59- محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 778.

ضمن سياسة المشرع الجنائي في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الدفاع عن حقوقه و مصلحة الفرد في الدفاع كذلك عن حقوقه.

3- الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات الجنائي : لقد قيد القانون إثبات بعض الجرائم بإتباع طرق أو أدلة معينة طبقا لنص المادة 212 ق إ ج بقولها"..... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". بمعنى أن القانون قيد بعض الجرائم من حيث إثباتها بتوافر دليل معين سواء كانت هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية أو كانت في قوانين خاصة:

أ _ إثبات جريمة الزنا : تنص المادة 341 ق ع على أن " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 ق ع يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم و إما بإقرار قضائي و قد قضت المحكمة العليا في شأن إثبات جريمة الزنا " من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرارا ، بل لا بد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قراراتهم و أن يمحسوها و يبحثون عن معناها الحقيقي و إلا كان قضاؤهم مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه⁶⁰.

ب _ جريمة السياقة في حالة سكر : عند وقوع حادث مرور نصت المادة 19 من قانون المرور على أن يجري ضابط أو عون شرطة قضائية على السائق المتسبب في حادث المرور عملية الكشف

60- قرار الغرفة الجنائية الثانية، المحكمة العليا، رقم 52013 ، في 1988/09/20 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد2، 1990 ، ص 313.

عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء (مقياس الكوتاست أو مقياس الإيتيل) و الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول في الدم و تبلغ نتائج التحليل إلى وكيل الجمهورية المختص .

ج _ تقييد القاضي الجنائي بطرق الإثبات المدنية: تتناول المسائل الأولية قواعد خاصة منصوص عليها في القانون المدني و يتوثف عليها الفصل في الدعوى الجنائية لأن إثباتها يخضع لقواعد القانون الخاص ، إذ تعتبر من المسائل الأولية البحث عن طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة و ملكية المنقول في جريمة السرقة و البحث في سن المتهم لتحديد المحكمة المختصة فمثل هذه المسائل المدنية إذا أثرت أمام المحكمة الجزائية أمكن لهذه المحكمة الفصل في وجود علاقة مدنية أو انتقاؤها قبل الفصل في الموضوع طبقا لقاعدة " قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع ⁶¹ ، مثلا في جريمة خيانة أمانة والتي تفترض وجود عقد الأمانة الذي يربط بين الجاني و المجني عليه ومن ثم يتعين أولا إثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم ثم إثبات الجوانب الأخرى الجريمة فالقاضي الجنائي في هذه الحالة ملزم قانونا بإتباع طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بهذا الدفع و هو القانون المدني ⁶² و تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا " أن إدانة المتهم بجنحة خيانة الأمانة من طرف المجلس القضائي من دون التطرق إلى نوع و طبيعة العقد الذي يربط الضحية بالمتهم يعد خرقا للقانون" ⁶³ .

⁶¹ - سليمان بارش، المرجع السابق، ص 268.

⁶² - محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 797 .

⁶³ - قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية، المحكمة العليا رقم 27105، في 11/1/1983، مجلة المحكمة العليا، ع 1، 1989، ص 327.

4_ القيود الواردة على مبدأ حرية الإثبات الجنائي :

أ_ مشروعية الدليل : رغم تبني المشرع لمبدأ حرية الإثبات الجنائي، إلا أن هذه الحرية لا تمارس على إطلاقها لأنها قد تمس بمصالح جديرة بالحماية و تمس بالحقوق و الحريات الفردية لهذا فإن عملية البحث عن الدليل يجب أن تراعى فيها كل الضمانات التي تحفظ كرامة و حقوق الإنسان و تحترم حقوق دفاعه و لا يكون ذلك إلا من خلال إجراءات تتسم بالشرعية⁶⁴، لأن الخروج على هذه الضوابط ينتج عنه عدم حجية الدليل المستنبط بطريق غير مشروع ومن ثم يبطل الحكم الذي يستند على دليل استخلص بطريقة غير قانونية⁶⁵، كالحصول على دليل الإثبات عن طريق الإكراه المعنوي أو التعذيب أو الاستجواب الناتج عن الحيل و الخداع و كذا استخدام الوسائل العملية التي تعدم الإرادة مثل التتويم المغناطيسي و مصل الحقيقة⁶⁶ و من ثم يترتب عليه بطلان الدليل لعدم مشروعيته.

ب_ وجوب تأسيس اقتناع القاضي على أدلة وضعية : حسب الشطر الأخير من المادة 212 ق إ ج فلا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، تطبيقا لمبدأ عام في المحاكمة وهو الشفوية و المواجهة، و هو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، حيث قضت أنه "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا ، لذلك يتعين على قضاة الإستئناف أن يبنوا قراراتهم على أدلة الإثبات التي أدت إلى اقتناعهم و أن هذه الأدلة قد وقعت

⁶⁴ - بدر الدين يونس، محاضرات في الإثبات الجنائي ، المرجع السابق ، ص 25.

⁶⁵ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 795 .

⁶⁶ - بدر الدين يونس، المرجع السابق ، ص 25.

مناقشتها حضورياً و إلا ترتب على ذلك النقض " ⁶⁷. إذ يجب أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة موجودة في الدعوى لا من أدلة لا أصل لها بالدعوى وإلا أوجب ذلك بطلان الحكم ، كما يجب على القاضي أن يستمد اقتناعه من أدلة طرحت للمناقشة بالجلسة ، حيث أن الإعتماد على دليل لم يوضع للمناقشة يعد خرقاً لمبدأ شفوية المرافعات ⁶⁸، كما يمنع على القاضي أن يقضي في الحكم عن طريق معلوماته الشخصية التي يكون قد حصل عليها خارج نطاق المرافعات و المناقشات التي جرت فيها ذلك أن هذه المعلومات لم تعرض في الجلسة ولم تتح مناقشتها وتقييمها، ومن ثم الاعتماد عليها يكون مناقضاً لمبدأ الشفوية و المواجهة الذي يسود مرحلة المحاكمة ⁶⁹.

ثانياً: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن الهدف الذي يصبو إليه القاضي الجنائي في بحثه عن دليل إدانة أو براءة متهم ما هو الوصول إلى الحقيقة القضائية التي لا يصل إليها إلا باقتناعه .

1- المقصود بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي: تعتبر قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الركيزة الثانية لمبدأ الأدلة الجنائية ، و يقصد به تلك الحالة الذهنية أو النفسية التي تستنتج من الوقائع المعروضة عناصر ذات جودة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة ⁷⁰.

67- قرار صادر عن الغرفة الثانية للمحكمة العليا في الطعن رقم 25286، بتاريخ 1982/5/27، منقول عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ، الجزائر، 1996، ص 19.

68- العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر، المرجع السابق ، ص ص 25 ، 26 .

69 - Rojet Merle et Andri Vitu , OP-Cit ,N924, P 139 .

- يونس بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 27.

70 - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 626.

و قد جاء في معجم Robert أن الاقتناع الشخصي يعني الأثر الذي يولد دليلا كافيا و يقينا معقولا مستمدا من أغوار النفس ". كما يذهب البعض إلى أن المقصود من حرية القاضي الجنائي في الاقتناع هو واجب القاضي و سلطته في قبول و تقييم كل الوسائل المنتجة في كشف الحقيقة الواقعية و بناء الحل القانوني لموضوع الدعوى عليها⁷¹. و يفهم من ذلك أن الاقتناع يبني على أساس دعامين أساسيتين:

تتمثل الأولى في حرية القاضي في الاستعانة بأي دليل يراه لازما لتكوين قناعته و الثانية تتمثل في حرته في تقدير عناصر الإثبات تقديرا فعليا⁷². فالقاضي يفصل في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حرته و الاطمئنان الذي تولد لديه من خلال عرض الأدلة و مناقشتها في الجلسة، حيث لا سلطان عليه إلا ضميره ، كما يجوز لأطراف الخصومة تقديم الأدلة التي يرونها مناسبة لإثبات براءتهم مقابل ذلك للقاضي أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه ، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه وله بعد ذلك كامل السلطة التقديرية في وزن قيمة كل دليل على حدة وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي تقدمت إليه و استخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة متساندة تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة⁷³. وحرية القاضي الجنائي في تقدير القيمة الإقناعية للدليل على حدى و القيمة الإقناعية للأدلة مجتمعة حرية كاملة للقاضي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا ، فهو غير ملزم بذكر الأسباب وبيان العناصر التي كونت هذا الإقتناع .لكن هذا لا يعني البتة

71- محمد عبد الشافي إسماعيل، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، دراسة تحليلية وتأصيلية، ط1، دار المنار مصر، 1992، ص22. نقلا عن يونس بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 29.

72- السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص 35. منقول عن بدر الدين يونس المرجع السابق، ص 30.

73 -Donnedieu De Vabres , Traité de droit criminel et de législation pénal comparee,Paris, No, 1241, p 715.

التحكم القضائي، فلا يجوز للقاضي أن يحكم تبعاً لهواه أو لوجود عاطفة، وإنما هو ملزم بتحري المنطق والتفكير الموضوعي والقانوني .

و عليه يمكننا القول بأن إقتناع القاضي يتكون من نشاط عقلي يبذله القاضي من أجل التوصل إلى إعمال القاعدة القانونية محل التجريم على الوقائع ، ولكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة يجب أن تكون النتيجة التي استخلصها من خلال هذا التقدير مطابقة للنموذج المنصوص عليه في قانون العقوبات وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية⁷⁴ .

- أما فيما يتعلق بطبيعة الإقتناع القضائي، فقد ذهب البعض إلى اعتباره مجرد رأي قضائي يديه القاضي في تقدير قيمة الدليل المعروض عليه أمامه ، وذهب بعضهم الآخر إلى أنها إعتقاد يقوم في ذهن القاضي عند تقديره للأدلة و اعتبرها آخرون منطقة وسط بين الإعتقاد و اليقين⁷⁵، لكن الملاحظ أن كل هذه الآراء لم توفق في إعطاء المفهوم الدقيق لطبيعة الإقتناع القضائي، لهذا يمكننا أن نعتبره تفكير يقوم على التحليل و الإفتراض و الاستنتاج وإعمال المنطق الموضوعي و القانوني بشأن واقعة مادية أحيطت بأدلة إما أن تثبت وقوع الجريمة أو نفيها و يطمئن إليها القاضي ويحتكم بضميره القضائي .

2_ الأساس القانوني لحرية القاضي الجنائي في الإقتناع: يعتبر نص المادة 212 ق إ ج بمثابة الأساس القانوني لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع ، إذ يعد لازمة من لوازم مبدأ حرية القاضي في الإثبات و أثراً مترتباً عليه.

⁷⁴ - أمال عبد الرحيم، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، العدد 1، السنة 4، 1972، ص 205.
⁷⁵ - كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الإقتناع القضائي و المحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر و التوزيع ، 1999، ص 109.

_ و يتجلى تأكيد حرية القاضي الجنائي في الاقتناع في المادة 307 ق إ ج من خلال التعليمات التي يتلوها رئيس محكمة الجنايات على أعضائها قبل دخولهم غرفة المداولات ، بما يعبر عن كونه الأساس القانوني لهذا المبدأ بالنسبة لمحكمة الجنايات ".....و لم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم (هل لديكم اقتناع شخصي ؟). و من ثم فالقاضي الجنائي يصل إلى الحقيقة عن طريق وزن وتقدير قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر يرتاح إليه بمحض إرادته ، فيأخذ بما يطمئن إليه و يطرح ما لا يرتاح إليه ، و لا رقيب عليه غير ضميره و القول برقابة اقتناع القاضي من طرف المحكمة العليا قول يخالف القانون .

3 - الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في البحث عن الحقيقة : إن الوصول إلى الحقيقة المطلقة هو أمر عسير، لأن الواقعة الإجرامية حدث وقع في الماضي و بمنأى عن رؤية قاضي الحكم أو حتى المحقق ، لهذا فالحقيقة المنشودة هي الحقيقة القضائية المبنية على تقديم الدليل ثم طرحه أمام الجهات القضائية ومناقشته مناقشة تفصيلية ومن ثم الإطمئنان إليه وتقرير الحكم القضائي بناء على هذا الدليل (الحقيقة النسبية) ، وفي هذا الشأن يجب أن نذكر أن الحقيقة القضائية أو اليقين القضائي تتمثل في الحكم الصادر لأنه يعد عنوانا للحقيقة القضائية أو اليقين القضائي إما ببراءة المتهم أو إدانته وللوصول إلى ذلك يكون للقاضي الجنائي دور كبير يقوم على تكوينه على قدر عال من الإدراك و النضج و التفكير المتقطن و الذكاء و المنطق السليم و التحليل للدليل من كافة جوانبه و مقارنته بباقي الأدلة المعروضة في الدعوى ثم الوصول إلى حكم نهائي في ملف الدعوى .

4- القيود الواردة على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع : هناك حالات يتدخل فيها المشرع

بتقييد حرية القاضي في الاقتناع، يكون ذلك في حالات و جرائم يتعذر تحصيل أدلة الاتهام لمتابعة مرتكبي الجرائم محددة ، و أمام هذه الصعوبة عمد المشرع إلى تكوين أجهزة متخصصة مهمتها إثبات بعض الجرائم و تحرير محاضر عنها تتسم بالفورية لتفادي ضياع الدليل و حتى تكون لهذه العملية فعالية في مجال الجرائم منحها المشرع قوة إثباتيه لما تحتويه من وقائع⁷⁶.

أ _ حجية بعض المحاضر لما ورد فيها : هناك محاضر لا يمكن للقاضي تكوين قناعته بعدم صحة ما ورد فيها ، إلا إذا أثبت من له مصلحة عكس ما أوردته ، و البعض الآخر لا بد من الطعن فيما ورد فيها بالتزوير .

_ محاضر يجوز إثبات عكسها : خص القانون بعض الأوراق بفعل ما ورد فيها حجة إلى أن يتم إثبات العكس، إذ في الأحوال التي يخول فيها القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين و أعوانهم الموكول إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات الجرح في محاضر أو تقارير، و تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود (م 216 ق إ ج) و من أمثلتها المحاضر الجمركية المحررة من قبل عون واحد من أعوان الجمارك مهما كان مضمونها⁷⁷، تصريحات أو معاينات مادية طبقا لنص المادة 254 قانون الجمارك.

_ محاضر ذات حجية مطلقة : وهذا النوع من المحاضر لا يمكن دحضه إلا عن طريق التزوير ومن أمثلتها المحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 254 قانون الجمارك " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين محلّفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من

76- بدر الدين يونس، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 31.

77- قرار صادر عن الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1986/01/07، ملف رقم 34185، نشرة القضاة، العدد 44.

هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعائنات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها، ويعتبر محضر مفتشي العمل المحرر من طرف أعوان مفتشية العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير⁷⁸ .

ب _ **القرائن القانونية** : تعرف القرينة بأنها استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة بحيث يكون الاستنتاج ضروريا بحكم اللزوم العقلي⁷⁹، و معنى ذلك أن الواقعة المراد إثباتها إنما يستخلص حدوثها من وثائق أخرى ثابتة قام الدليل عليها، ومن ثم فقد أعتبر الإثبات بالقرائن هو وسيلة غير مباشرة من وسائل الإثبات، بإعتبار أن المحكمة لا تتوافر لديها أدلة إثبات على الواقعة المنسوبة للمتهم و إنما يستتبط حدوثها من الوقائع الأخرى التي أحاطت بها وتؤدي إلى هذا الاستنتاج بحكم اللزوم العقلي⁸⁰ . وللقرينة القانونية أنواع قرائن قانونية بسيطة و قرائن قانونية قاطعة :

_ **القرائن القانونية البسيطة** : هي القرائن التي لها حجية نسبية ويجوز دائما إثبات عكسها كقرينة البراءة و كذا ما ورد في المحاضر الجمركية فيما يخص المعائنات المادية التي يحررها عون واحد أو التي تحمل تصريحات و اعترافات المخالفين⁸¹ و أيضا وجود أجنبي في بيت مسلم في المحل المخصص للحريم قرينة على ارتكاب الشريك لجريمة الزنا ، وهي قرينة غير قاطعة يجوز للمتهم أن يقيم الدليل على عكسها فتنهار قوتها في الإثبات .وتتمثل أهمية القرائن القانونية البسيطة في كون

78- قرار صادر بتاريخ 1984/01/17 ، ملف رقم 29412 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1990 .

79- رؤوف عبيد، ضوابط تسيبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1986 ، ص 410. نقلا عن بدر الدين يونس، ص 34.

80 - العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 157.

81- أنظر المادة 254 الفقرة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية .

المشرع قد قصد بها رفع عبء إثبات الأمر الذي افترضه المشرع على كاهل النيابة العامة يكون على المتهم أن يثبت إنتفاء هذا الأمر⁸² .

_ **القرائن القانونية القاطعة** : فهي قرائن لا يمكن دحضها إلا عن طرق الطعن فيها بالتزوير كافتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ، و المحاضر الجمركية المثبتة لمعاينات مادية وكذا قرينة الحكم البات لدليل على صحة الحكم القضائي وإعتباره عنوان للحقيقة القضائية فكل هذه القرائن تقيد القاضي وتعفيه من إثبات الواقعة لوجود النص القانوني.

82- العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 161.

المحور الخامس : طرق الإثبات في المواد الجزائية

قبل التطرق إلى طرق ووسائل الإثبات في المادة الجزائية يتعين علينا التعرض أولاً إلى عنصر مهم جداً وهو التطرق إلى الدليل مناط العملية الإثباتية كما يلي :

أولاً : الدليل مناط العملية الإثباتية

1 - تعريف الدليل :

أ - التعريف اللغوي للدليل : وهو ما يستدل به و يأتي بمعنى الدال و قيل هو المرشد و الموضح و المبين، وأصل الكلمة تدل على إبانة الشيء بأمانة، يقال دله على الطريق ، يدلّه دلالة، إذ أرشده⁸³.

ب- الدليل إصطلاحاً : يطلق مصطلح دليل في علم أصول الفقه ، باب الأدلة و يراد به ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة المطلوب أو التوصل إلى إدراك الحكم الشرعي على سبيل العلم أو الظن .

- وعند الفلاسفة والمنطقيين يطلق الدليل مرادفاً للبرهان و الحجة⁸⁴ .

- أما تعريف الدليل عند شراح القانون فهي تختلف في اللفظ وتتحدد في المعنى المقصود ذاته فالدليل : هو الوسيلة أو الأداة المؤدية إلى إظهار الحقيقة أو الحق المتنازع فيه ، وما يتعلق بوقائع الدعوى المعروضة أمام القضاء ، أو هو ما يثبت الحق به الحق عن طريق الوسائل التي يستنتج منها القاضي صحة الدعوى⁸⁵، أما الدليل الجنائي فمعناه هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته في كافة مراحل الدعوى الجزائية بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية بالتقدير السليم لتلك الأدلة .

2- تمييز الدليل عما قد يختلط به من مصطلحات : قد تتشابه وتختلط بعض المفاهيم القريبة من

مصطلح الدليل ، لهذا وجب التعرض إلى هذه المفاهيم:

⁸³ - موسوعة مفردات المحتوى الإسلامي <https://islamic-content.com:wor>

⁸⁴ - نفس المرجع .

⁸⁵ - أحمد فتحي زغلول، شرح القانون المدني، الطبعة الأميركية ، مصر ، 1913 ، ص 385.

أ- الدليل و الإثبات : الكثير من الفقهاء و الأساتذة يعتمدون المصطلحين للتعبير عن الدليل ، لكن في الحقيقة هناك إختلاف جوهري بينهما، إذ يقال ثبت الشيء ، يثبت ، ثبوتا ، فهو ثابت ، فيقال ثبت في الأمر أي تأنى فيه ولم يتعجل، فالإثبات إصطلاحا هو التتقيب و البحث عن الدليل في كافة مراحل الدعوى ومن ثم تقديره و قبوله لإستخلاص ما يفيد الفصل في الدعوى ، في حين أن الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين إقتناعه للوصول إلى حقيقة الواقعة، فكلمة الإثبات أشمل و أعمل من كلمة الدليل ، فالدليل هو وسيلة العملية الإثباتية .

ب- الدليل و الدلائل : الدلائل أو الأمارات تتفق الدلائل مع القرائن في أنها استنتاج الواقعة المجهولة المراد اثباتها من واقعة أخرى ، ولكن الإختلاف بينهما في قوة الصلة بين الواقعتين، ففي القرائن القضائية يجب أن تكون الصلة بين الواقعتين قوية و متينة لازمة في حكم العقل و المنطق بحيث يتولد الاستنتاج من هذه الصلة بحكم الضرورة المنطقية ولا تحتمل تأويلا أو إحتمالا، أما الدلائل فقوة الصلة بين الواقعتين ليست قوية و لا حتمية ذلك أن الصورة الثانية قد تحتمل أكثر من تأويل و إحتمال⁸⁶ . فالقرائن تصلح كدليل بذاتها بينما اللا ترقى الدلائل إلى تلك المرتبة ومن ثم فلا يجوز الإستناد عليها وحدها في الإدانة.

ج- الدليل و الأثر : وهو كل علامة أو صورة يتركها الجاني في مسرح الجريمة ويمكن إدراكها ومعاينتها بالحواس، كوجود بقع دموية أو وجود آلة حادة أو خدوش و ندوب على جثة الضحية.... إلخ ولا يصبح الأثر دليلا إلا بعد فحصه والتعرف على مدلوله و إلا سيبقى مجرد أثر لا يشير إلى شيء محدد لهذا فالوقوف على الأثر يعتبر مرحلة سابقة على مرحلة الدليل⁸⁷ ، فكل ما هو موجود على مسرح الجريمة هو أثر مادي ولا يصبح دليلا إلا بعد نقله إلى المختبر الجنائي و إثبات علاقته بالجريمة ، فيصبح بعد ذلك دليلا نفي أو إثبات الجريمة⁸⁸ .

3- معايير تقسيم الدليل : يقدم الفقه العديد من التقسيمات الفقهية للدليل مع تحديد معايير هذه التقسيمات، سوف نجمال أهمها كما يلي :

86- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة- دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2006، ص 149.

87- بدر الدين يونس ، محاضرات في مادة الإثبات الجنائي، المرجع السابق ، ص 40.

88 - محمد الصعيدي ، الفرق بين الأثر المادي و الدليل المادي، مجلة نادي قضاة التحكيم الدولي ،مقال إلكتروني ،
<https://jcia2014.blogspot.com.blog>

أ - تقسيم الأدلة الجنائية من حيث مصدرها : تقسم الأدلة بناء على هذا المعيار إلى أدلة قولية أدلة مادية و أدلة علمية :

- الأدلة القولية : وهي أدلة صادرة من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر من الغير من أقوال وتصريحات و تؤثر في قناعة القاضي بطريقة غير مباشرة من خلال تقديره لقيمة هذه الأقوال⁸⁹ ويلاحظ أن اقتناع القاضي بهذه الطريقة يتوقف على قناعته بصدق هذا الغير فيما يصدر عنه من أقوال ، وتتحصر هذه الأدلة في المجال الجنائي بالشهادة و الإقرار .

- الأدلة المادية : و هي الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية يتركها الجناة في مسرح الجريمة كالسلاح أو البصمات أو آثار بقع دم أو خدوش على جسم المجني عليها أشياء مهربة أو مسروقة، أزرار نقود مزيفة، أو أية وسيلة أو أداة أستخدمت أثناء ارتكاب الجريمة، وتؤثر في اقتناع القاضي بطريقة مباشرة ، و يكون مصدر الأدلة المادية عادة المعاينة أو التفتيش وضبط الأشياء .

- الأدلة العلمية أو الفنية : الدليل العلمي يكون مصدره عادة رأيا علميا أو فنيا حول تقدير مادي أو قولي ، كالخبرة التي يصدرها خبير في شكل تقارير فنية مختصة بشأن رأيه العلمي في واقعة معينة يكون للقاضي سلطة تقديرها و الإقتناع بها . ونظرا للتطور العلمي وانتشار الثقافة وتعدد إشكالات الحياة وتفاقمها واعتماد الوسائل التكنولوجية و العلمية الحديثة في شتى مناحي الحياة ، مما صعب على القاضي مهمة الكشف عن الحقيقة ، فبات من الضروري اللجوء إلى الأدلة العلمية الحديثة كوسائل للإثبات الجنائي مثل استعمال التحاليل الكيماوية المخبرية للأنسجة كالبصمة الوراثية وبصمات الأصابع و آثار الأقدام⁹⁰ وتجدر الإشارة إلى أن الوسائل العلمية و إن كانت تقيد في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية، إلا أنها قد تعصف بحقوق وحرية الأفراد إذا لم يحسن إستخدامها⁹¹.

ب - تقسيم الأدلة من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها : تنقسم الأدلة بموجب هذا المعيار إلى أدلة مباشرة و أدلة غير مباشرة، فأما الأولى فتتصب على الواقعة مباشرة فيكون لها قوة إقناعية لدى القاضي، فهي أدلة لها قيمة قاطعة في إثبات الجريمة كالمعاينة القضائية، الإقرار و المستندات،

⁸⁹ - Pierre Bouzat ,et Jean Pénat, Traité de droit pénal et de criminologie, 12 Edition , Librairie Dalloz , Paris, 1970, P1129,1130.

⁹⁰-فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 153.

⁹¹- بدر الدين يونس ، محاضرات في مادة الإثبات الجنائي، المرجع السابق ، ص 43.

المحاضر الرسمية، أما الأدلة غير المباشرة فإنها تتصب على واقعة أخرى تفيد أو تؤدي إلى إستخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباتها⁹² ، فهي أدلة يحتاج فيها القاضي إلى إعمال قواعد الإستنتاج و الاستخلاص من أجل الوصول إلى قناعة معينة بثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها كالقرائن و الدلائل .

ج - تقسيم الدليل من حيث الأثر المترتب عليه : تنقسم الأدلة من حيث الأثر المترتب على الدليل إلى أدلة النفي و أدلة الإثبات، فأما الأولى وهي أدلة النفي فهي التي تسمح بتبرئة المتهم أو تخفيف العقوبة عليه وذلك عن طريق نفي وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو إثبات توافر الظروف المخففة ، ولا يشترط فيها أن ترقى إلى حد القطع بعدم وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم ، بل يكفي أن ترزق ثقة القاضي فيما توافر لديه من أدلة الإدانة .في حين تتجه أدلة الإثبات نحو إدانة المتهم أو تشديد العقوبة عليه وذلك عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم⁹³.

و أدلة الإثبات ليست جميعها على درجة واحدة من الأهمية فبعضها يكفي لمجرد رفع الدعوى العمومية وهو ما يكفي فيه الترجيح وتسمى بأدلة الإتهام ، وبعضها ما يجب أن يصل إلى حد اليقين و يسمى بأدلة الإدانة⁹⁴.

ثانيا/ أنواع طرق الإثبات : يمكن تصنيف طرق الإثبات إلى صنفين :

_ طرق إثبات مستقاة من تصريحات الأشخاص .

_ طرق إثبات مستقاة من الواقع .

1/ طرق الإثبات المستقاة من تصريحات الأشخاص :

⁹² - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 20.

⁹³ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985، ص 276.

⁹⁴ - أحمد فتحي سرور ، المرجع نفسه، ص 276.

أ_ الاعتراف: لم يعرف المشرع الجزائري الاعتراف و اكتفى فقط بذكره في المادة 213 ق إ ج "

الاعتراف شأنه شأن سائر عناصر الإثبات يترك لتقدير القاضي ."

و يعرف الفقه الاعتراف بأنه إقرار صادر عن المتهم أمام مجلس القضاة بارتكابه الوقائع المنسوبة إليه في التهمة⁹⁵.

- وعلى هذا النحو يمكننا استخلاص أركان الاعتراف التي تتمثل في صدور الاعتراف من المتهم نفسه وما يصدر من غير المتهم بشأن الواقعة الإجرامية يعتبر شهادة ، ويتعين ثانيا أن يكون موضوع الاعتراف واقعة ، و أن يكون ثالثا الاعتراف بشأن واقعة ذات أهمية في الدعوى ، أي أن يتصل الإقرار بموضوع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها أما ما ينسب إلى المتهم من تقرير سبب إباحة أو مانع من موانع المسؤولية فلا يعد اعترافا ، بل يعد دفعا⁹⁶.

- كما يمكننا التعرض إلى نوعي الاعتراف ، حيث يمكننا تقسيم الاعتراف إلى قسمين: أحدهما قضائي و الآخر غير قضائي⁹⁷ ، فأما الأول فهو ما يصدر من المتهم من اعترافات على نفسه أمام قضاة الحكم ، أي في مرحلة المحاكمة ، أما الاعتراف غير القضائي فهو ما يصدر في غير هذه الحالة فقد يصدر في مرحلة التحقيق أو مرحلة البحث و التحري⁹⁸ .

و حتى يكون الإقرار دليلا يأخذ به لا بد من توفره على شروط معينة :

_ أن يصدر من متهم يتوافر لديه الإدراك و التمييز و حرية الاختيار ، إذ لا يعتبر اعترافا صادرا من مجنون أو صغير السن أو تحت إكراه .

⁹⁵ _ محمود نحيب حسني، المرجع السابق ، ص 830 .

⁹⁶ - المرجع نفسه، ص 831 .

⁹⁷ - PHlippe Conte , Patrick Maistre du Chambon , Procédure pénale, Masson, Paris ,1995,P34

⁹⁸- Rojet Merle et Andri Vitu , OP-CIT,P164 .

_ أن يكون صريحا لا يحتمل التأويل .

_ أن يصدر أمام القاضي .

_ أن يصدر بناء " على إجراءات صحيحة .

_ تقدير قيمة الاعتراف : يوصف الاعتراف قديما بأنه سيد الأدلة ، لكن هذا القول غير صحيح تماما ، لأن الاعتراف قد يكون من ورائه تخلص الفاعل الحقيقي بحكم صلة من الصلات أو قد يكون الدافع حب الظهور عبر وسائل الإعلام فقد يكون الاعتراف مظهرا لاضطراب نفسي أو إشباعا لغرور مرضي ، كما قد يصدر الاعتراف من طرف شخص يتوهم ارتكابه للجريمة إلى أن يصدقه ، فكل هذه الاعتبارات تحمل على توخي الحذر في تقدير قيمة الاعتراف وتحول دون إضفاء الحجية المطلقة عليه ، لأن التجربة أثبتت في بعض الأحيان عدم صدق المعترف⁹⁹.

و بالرجوع إلى نص المادة 213 ق إ ج فإنه يترك تقدير الاعتراف إلى حرية القاضي الجنائي فيجوز للقاضي أن يستعبده حتى ولو تمسك به صاحبه ، كما يجوز له أن يعتمد عليه حتى ولو تراجع عنه صاحبه¹⁰⁰. وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها " بأن الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه ، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول تقديره واقتناعه إلى قاضي الموضوع ولا رقابة عليه من طرف المحكمة العليا وفقا لأحكام م 213 ق إ ج "¹⁰¹.

- **تجزئة الاعتراف :** إن قاعدة عدم تجزئة الاعتراف معمول بها في القانون المدني ، حيث يعتبر الإقرار حجة قاطعة على المقر طبقا لنص المادة 342 ق م ج و التي تنص على " الإقرار حجة

⁹⁹ - Rojet Merle et Andri Vitu, OP-CIT , p 164 .

¹⁰⁰ - جمال نجيمي ، المرجع السابق، ص 447 .

¹⁰¹- قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية ، بتاريخ 1980/12/2، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 26 .

قاطعة " أما في المواد الجزائية يجوز تجزئة الاعتراف، إذ يجوز للقاضي أن يأخذ بجزء منه و يترك الجزء الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأن إليه منطقيا و قانونيا لإدانة المتهم ويعلل عدم تطبيق القاعدة المدنية في الإجراءات الجنائية أن دور الاعتراف في القانون الجنائي أنه مجرد دليل وتقديره يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي ومن ثم كان للقاضي أن يقدره بملء حريته¹⁰². ويتعين على قضاة الموضوع في حالة تجزئة الاعتراف أن يبينوا أسباب عدم الأخذ بجزء من الاعتراف حتى و لو كان ذلك أمام محكمة الجنايات أو أمام المحاكم العسكرية ، لأن سابقا وقبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية لعام 2017 كانت محكمة الجنايات محكمة اقتناع فقط لكن اليوم أصبحت محكمة اقتناع وتسبب .

- **العدول عن الاعتراف** : إذا اعترف المتهم بجريمته ثم عدل بعد ذلك عن اعترافه ، فهل يقبل منه عدوله أم يعتبر اعترافه حجة عليه ومن ثم لا يقبل عدوله ؟ القاعدة المقررة في القانون المدني هي عدم جواز العدول عن الاعتراف ، لأن الاعتراف حجة قاطعة على المقر ولا يجوز التنازل عنه ، أما في الدعوى الجنائية فإن الاعتراف يعتبر مجرد دليل إثبات وتقديره كما أشرنا يخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، فيجوز للقاضي أن يرجح العدول فيهدر الاعتراف وله كذلك أن يرفض الاعتداد بالعدول ويبقى على الاعتراف¹⁰³.

ب_ الشهادة :

¹⁰² - محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 839 .

¹⁰³ -Rojer Merleet Andri Vitu, OP-CIT , P 169 .

لم يعرف المشرع الجزائري الشهادة في قانون الإجراءات الجزائية ، بل اقتصر على تنظيمها كدليل إثبات في الدعوى الجنائية و كيفية الحصول عليه و كذا شروط الشاهد و حمايته .

فقد عرف الفقه الشهادة " بأنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة ¹⁰⁴، كما عرفت الشهادة أيضا بأنها " تعبير عن الإدراك الحسي للشاهد للواقعة التي يشهد عليها " ¹⁰⁵، وهناك من الفقه من عرف الشهادة بأنها تقرير يصدر من شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه ¹⁰⁶.

الملاحظ من خلال هذه التعريفات أن الشهادة تنصب على ما أدركه الشاهد الذي قد يكون الضحية أو الغير بحواسه الخمسة (الرؤية ، السمع ، اللمس ، الذوق و الشم) بشأن واقعة معينة إذ يجوز سماع شهادة كيف حسب قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنج و المخالفات ¹⁰⁷ وهي على هذا النحو تكون مدركة بطريقة مباشرة ، أي لا تكون ناتجة عن معتقدات الشاهد وأراء الغير أو ما يسمى بالشهادة السماعية و التي تنصب على رواية سمعها الشاهد بطريقة غير مباشرة نقلا عن شخص آخر، كما أنها تعد دليل شفوي باعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته شفويا أمام السلطة المختصة بسماع شهادته، كما أن الشهادة يمكن أن تدرك بجميع الحواس فقد تكون عن طريق الرؤية كمشاهدة الشخص وهو يطلق النار على الضحية، وقد تكون حاسة السمع كما لو ذكر أنه

¹⁰⁴ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار الشروق ، مصر، ص 292 .

¹⁰⁵ - مأمون محمد سلامة، الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 242 .

¹⁰⁶ -Rojer Merle et Andri Vitu, OP-CIT , P 149 .

¹⁰⁷ - قرارصادر عن غرفة الجنج و المخالفات ، مؤرخ في 2005/12/28 ، طعن رقم ، 310572 ، مجلة المحكمة العليا، العدد 2 ، 2005 ،ص 494.

سمع عبارات السب و القذف التي وجهها المتهم إلى المجني عليه.... الخ¹⁰⁸ .

إجراءات الشهادة : إن الشاهد هو شخص لديه معلومات حول قضية مطروحة أمام القضاء و قد يكون هو ضحية الجريمة كما قد يكون من الغير¹⁰⁹ .

- إذ يلتزم الشاهد وفقا لأحكام المواد 222 و 223 ق إ ج بالحضور أمام الجهة القضائية التي استدعته كلما اقتضى الأمر ذلك، و في حالة امتناعه يجبر على الحضور سواء من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم¹¹⁰ بحسب المرحلة التي كانت عليها الدعوى تحت طائلة العقاب في حال تخلفه ، أما إذا تعذر عليه الحضور لأسباب صحية مثلا فينتقل إليه قاضي التحقيق أو ينيب عون أو ضابط لسماع شهادته¹¹¹ .

- هذا و يلزم القانون الشاهد قبل الإدلاء بشهادته أن يحلف اليمين القانونية وفقا لنص المادة 227 ق إ ج، و التي مفادها: " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق "، إذ لا تصح الشهادة إلا إذا كانت مسبقة بحلف اليمين القانونية، إذ تعد من النظام العام و تعد مخالفة جوهرية في الإجراءات في حال عدم حلف اليمين القانونية، و قد أكدت المحكمة العليا ذلك في إحدى قراراتها " أن أداء الشهود اليمين من النظام العام، و يعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات إغفال توجيه اليمين خارج الحالات المنصوص عليها قانونا"¹¹² .

¹⁰⁸ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 807 .

¹⁰⁹ - جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 453.

¹¹⁰ - Philippe Conte , Patrick Maistre du Chambon , OP-CIT ,P32 .

¹¹¹ - أنظر المواد 89، 97، 99، 222، 223 ق إ ج .

¹¹² - قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 17-2-2011، طعن رقم 46268، مجلة المحكمة العليا، ع 1، 2012، ص 372.

- ويشترط في الشاهد أن تكون لديه الأهلية الجنائية ، غير أنه يجوز سماع شهادة القصر من دون حلف اليمين القانونية (م 228 ق إ ج) وكذلك بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية ، كما يعفى من حلف اليمين أيضا أصول المتهم و فروعه وزوجه و أخوته و أخواته و أصهاره من عمود النسب (م 228 / 2 ق إ ج) ، ومقابل ذلك إذا أدى شخص من هؤلاء اليمين وهو غير أهل لها أو محروم منها أو معفى منها فلا يعد ذلك سببا للبطلان (م 229 ق إ ج) وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها¹¹³ . فشهادتهم تعد على سبيل الاستدلال فقط. و العلة من وراء ذلك هي ضعف ثقة المشرع في شهادة بعض الأشخاص إما لنقص في التمييز كحالة الصبي الغير مميز وإما إلى ضعف مفترض في القيم الاجتماعية و الضمير الإنساني كحالة المحكوم عليهم بعقوبة جزائية¹¹⁴ .

- كما لا يلزم الشاهد الذي أدى شهادته عدة مرات أثناء سير المرافعة أن يجدد قسمه ، لكن على الرئيس أن يذكره باليمين التي أداها و التي مفادها قول الحق و لاشيء غير الحق، فالهدف من وراء ذلك هو دعوته لتحري الصدق ، فالأمر متروك لتقدير قاضي الموضوع .

- يؤدي الشهود شهادتهم على انفراد و متفرقين و يجوز له أن يواجه الشهود ببعضهم البعض و بالمتهم و تكون شفوية (م 223 ق إ ج) ، طبقا لشفوية الإجراءات أمام جهة الحكم حتى ولو كانت شهادته مكتوبة في محضر سماعه أمام قاضي التحقيق ، لكن استثناء قد سمح القانون للقاضي الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس إذا كانت هناك بيانات حسابية أو علمية يتعذر أن تحفظها الذاكرة، وللنيابة العامة الحرية في توجيه ما تراه مناسبا من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين.

¹¹³ - قرار الغرفة الجنائية ، المحكمة العليا، في 1978/04/07 ، طعن رقم 46268، مجلة المحكمة العليا، 3ع/1992، ص 206 .

114 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 820 .

- حجية الشهادة و تقديرها: تعد الشهادة من أهم طرق الإثبات في المسائل الجنائية ، لكونها تعتمد على ما شاهده الشاهد أو سمعه أو أدركه بحواسه ، لكن ذلك لا يعني أن يعتمد عليها القاضي كلية لأنها قد تكون مشوبة بعدم الصحة و الشك فيها من حيث تعرض الذاكرة للنسيان وتداخل المعلومات واختلاطها وكذا بمسألة الضمير لدى البعض ، بحيث يدلي بشهادة زور إما انتقاما أو مقابل منفعة¹¹⁵، لهذا فشهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يخضع تقديرها لقضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي¹¹⁶، فللقاضي السلطة التقديرية في تقدير الشهادة كدليل إثبات، فمهما كان الشاهد أو عدد الشهود وتصريحاتهم تبقى متروكة لتقدير القاضي فلا فرق بين شهادة الرجل و المرأة و بين شهادة البار و الفاجر فلا فرق بين شهادة الفرد و الجماعة، فالأمر متروك لما تحدثه التصريحات في وجدانه من قوة اقتناع حسب ملابسات القضية¹¹⁷.

فحسب مبدأ شفوية المرافعات يجب على المحكمة سماع الشهادة بنفسها و أن تناقش شفويا أمامها فالأصل لا يجوز الاكتفاء بالشهادة المكتوبة ، بل للقاضي أن يقدرها بنفسه حول مدى صحتها من عدمها . ومن جهة أخرى فللقاضي الحرية الكاملة في وزن أقوال الشاهد و تقدير الظروف التي تؤدي فيها شهادته ، فله أن يأخذ بها أو أن يرفضها أو يرجح شهادة شاهد على آخر ، أو يرجح أقوال نفس الشاهد أدلى بها في تحقيق آخر¹¹⁸.

¹¹⁵ - جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 355،366 .

¹¹⁶ -قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى، 8-11-1983، الطعن رقم33185، نقلا عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 15.

¹¹⁷ -جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 465 .

¹¹⁸ -رؤوف عبدي، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1986، ط03، ص 397.

حماية الشهود: لقد خص المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لعام 2015 م¹¹⁹ الشهود و الخبراء بأحكام حمائية من خلال الفصل السادس من المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 ، حيث كرس تدابير حمائية للشاهد سواء كانت إجرائية أو غير إجرائية ، في جرائم الفساد و الإرهاب و الجريمة المنظمة عندما تكون حياة الشاهد أو سلامته الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية مهددة بخطر بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و تكون ضرورية لإظهار الحقيقة .

أ - التدابير غير الإجرائية : لقد ذكرت المادة 65 مكرر 20 ق إ ج مجموعة من التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير على الخصوص فيما يلي :

__ إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته ،

__ وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه ،

__ تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن ،

__ وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه ،

__ تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة ،

__ تغيير مكانة إقامته .

ب - التدابير الإجرائية لحماية الشاهد : تضمنتها المادة 65 مكرر 23 ق إ ج و تتمثل في:

__ عدم الإشارة لهويته و ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات .

119 - الأمر 02-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155، 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

المحور الخامس: طرق الاثبات في المواد الجزائية

_ عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات .

_ الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه ، أو إلى الجهة

القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية .

_ تحفظ الهوية و العنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية .

_ و يتم تكليف الشاهد أو الخبير أو الضحية عن طريق النيابة العامة بموجب تكليف بالحضور .

_ و يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير اللازمة للحفاظ على سرية هوية الشاهد و يمنعه من الأسئلة

التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته .

_ وتعتبر تصريحات الشاهد الذي تم إخفاء هويته مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن

اعتماده كأساس للحكم بالإدانة إلا إذا سمحت المحكمة بالكشف عن هويته بعد الحصول على موافقته

، ففي هذه الحالة يمكن اعتماده كدليل اتهام (م 65 مكرر 27 / 1 و 2) .

_ هذا و يتعرض للعقاب كل من يكشف عن هويته أو عنوان الشاهد أو الخبير المعني ، طبقا لهذا

القسم بالحبس من 06 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 500 ألف إلى 500 ألف د ج (م 65

مكرر 28) .

ثانيا : طرق الإثبات المستقاة من الواقع : يوجد بعض الدلائل التي تتعلق بمحل الدعوى العمومية

وتستنبط من الواقع المادي كالخبرة و المحاضر و بعض المحررات المكتوبة :

أ_ الخبرة: لم يحدد المشرع الجزائري معنى الخبرة في تشريع قانون الإجراءات الجزائية مقتصرًا على تحديد أحكامها في المواد من 143 و ما بعدها من ق إ ج و المادة 119 من نفس القانون ، لكن مقابل ذلك تدخل الفقه بتقديم تعريفات كما يلي :

_ من أهم التعريفات التي قدمت لتحديد معنى الخبرة ما أورده الدكتور أحمد فتحي سرور أن الخبرة هي وسيلة لكشف بعض الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية¹²⁰، كما أن الخبرة تعد إبداء رأي فني من مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية¹²¹، فالخبير يعتبر بمثابة مستشار فني للقاضي ينتجاً إليه في الحالات التي تحتاج إلى معرفة خاصة تتصل بمسائل علمية.

الملاحظ من خلال هذه التعريفات أن الخبرة في المجال الجنائي تقوم على الرأي الفني للخبير الذي يطلبه القاضي في مسألة ذات اختصاص علمي أو تكنولوجي (خبرة طبية ، خبرة عقلية و نفسية ، خبرة ميكانيكية أو كيميائية ، خبر في الخطوط في المحاسبة) . و تقوم الحاجة إلى الخبرة إذا ثارت أثناء سير الدعوى الجنائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى و لم يكن في استطاعة القاضي البت برأي فيها ، لأن ذلك يتطلب اختصاصاً فنيا لا يتوافر لديه¹²²، كفحص الحالة العقلية للمتهم لتحديد أهليته للمسؤولية أو فحص جثة القتيل لتحديد أسباب وفاته أو تحقيق الخطوط في جريمة التزوير .

وتتميز مهمة الخبير بخاصيتين ، فهي مهمة فنية لأنها تفترض استعانة الخبير بمعلوماته العلمية أو الفنية، فلا يجوز أن ترد الخبرة على مسألة قانونية لأن القاضي يعلم القانون ، كما أن مهمة الخبير

¹²⁰ - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 386 .

¹²¹ - محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 846 .

¹²² - أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية ، رقم 20 ، ص 44 .

محددة من طرف القاضي ، فيحدد موضوع مهمته و المدة الزمنية المقررة لإنجاز تقرير الخبرة كما أن مهمته ليست عامة بل محددة بجزء معين في الدعوى وهو المسألة الفنية أو العلمية، كما أن من خصائص مهنة الخبير أنها ذات طابع قضائي لأنه مساعد للقاضي ويقدم معونته للقاضي في الناحية الفنية لا اختصاص للقاضي بها و يؤدي مهمته تحت إشراف القاضي¹²³ .

- السلطة التقديرية للجهات القضائية في انتداب الخبراء : تبعا لما هو منصوص عليه في نصوص قانون الإجراءات الجزائية خاصة المادة 119 و المادة 143 ق إ ج¹²⁴، فإن مسألة إجراء الخبرة و انتداب خبراء في مسائل فنية تخضع إلى السلطة

التقديرية للقاضي، كان قاضي التحقيق أو قاضي الحكم كما يلي :

- سلطة قاضي التحقيق في ندب الخبير : يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء عندما يتعلق الأمر بمسألة ذات طابع فني تقوم عليها دلائل إثبات الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها .

يجب على الخبراء أن يحلفوا اليمين القانونية إذا كان الخبير مقيد لأول مرة في الجدول الخاص بالمجلس القضائي¹²⁵ بالصيغة التالية : " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهنتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن أبدي رأي بكل نزاهة و استقلال (م 145 ق إ ج) . أما إذا كان الخبير قد عين من خارج الجدول ، فيؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق قبل مباشرته لمهمته .

¹²³ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 848 .

¹²⁴ - تنص المادة 143 ق إ ج على : " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أو علمي أن تأمر بندب خبير بناء على طلب النيابة العامة...." - تنص المادة 119 ق إ ج على " إذا رأَت الجهة القضائية لزوم إجراء الخبرة، فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156 ق إ ج.

¹²⁵ - شروط تحديد حقوق وواجبات الخبراء المسجلين في قوائم الخبراء في المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرخ 10-10-1995

و يوقع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص و الخبير و أمين الضبط تحت طائلة البطلان .

يجب تحديد المهمة الرئيسية للخبير من طرف القاضي المحقق وهي فحص مسألة ذات طابع فني (المادة 146 ق إ ج) و في حالة إذا تضمن تقرير الخبرة مهام غير طابع فني و لو كانت واردة في أمر الندب ، فإنها تطرح جانبا و لا يعتد بها .

يجب أن يحدد قرار الندب خبراء مهلة لانجاز مهمتهم و التي يمكن أن تمدد بناء" على طلب الخبراء إذا اقتضت أسباب خاصة ذلك . و للقاضي أن يستبدل به خبيرا آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد مع رد جميع الأشياء و الوثائق و الأوراق التي عهد بها إليهم على ذمة إنجاز مهمتهم ، و علاوة على ذلك يجوز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطبهم من جدول الخبراء . (م 148 ق إ ج)

وللخبير طلب الاستشارة في مسألة خارجة عن تخصصه ، حينئذ جاز للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم و يحلفون اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 145 ق إ ج تحت طائلة بطلان تقرير الخبرة برمته .

يحرر الخبراء عند الانتهاء من أعمال الخبرة تقريرا مفصلا يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها مع التوقيع عليها ، و يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة مع إثبات الإيداع بمحضر (م 153 ق إ ج) .

و نظرا لأهمية نتائج تقرير الخبرة ، فإن القانون لم يكتفي بإطلاع دفاع الأطراف عليه ، بل أوجب

على قاضي التحقيق استدعاء الأطراف و محاميهم ، و يحيطهم علما بما انتهى إليه تقرير الخبرة تحت طائلة بطلان التحقيق إذا تمسك به المعنيون بالأمر لأنه يشكل مساسا بحقوق الأطراف .

- سلطة قاضي الحكم في الاستعانة بالخبراء : للمحكمة أن تأمر و لومن تلقاء نفسها أو بناء " على طلب الخصوم طلب إجراء خبرة .

و يجب أن يحلف اليمين القانونية بالجلسة حتى و لو كان قد حلف مسبقا ، كما يجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها (م 155 ق إ ج) .

الملاحظ هنا أن اليمين القانوني تعتبر من النظام العام دليل ذلك أن المشرع أوجب تأديتها أمام الجلسة حتى و لو أداها سابقا.

_ كما أجاز المشرع مناقشة الخبير بتوجيه أسئلة تدخل في نطاق مهمته و كذا إمكانية حضور الخبير للجلسة ما لم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب .

و قد قررت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها أنه " يمكن لمحكمة الجنايات طلب مثل الخبراء في جلسة الحكم قصد مناقشة أعمالهم الفنية بحضور جميع الأطراف ، يستحسن بالنسبة لغرفة الاتهام في حالة خبرات طبية متناقضة ، ترك مسألة تقديرها لجهة الحكم " ¹²⁶ .

- حجية الخبرة : تخضع الخبرة كغيرها من طرق الإثبات إلى السلطة التقديرية للقاضي ، بمعنى أن القاضي ليس مجبرا الأخذ بتقرير الخبرة ، إلا أنه يجوز الأخذ به بعد مناقشته في الجلسة و فحصه

126- قرارصادر عن الغرفة الجنائية ، بتاريخ 22/07/2010 ، الطعن رقم، 679593، المحكمة العليا، العدد 2، عام ، 2011، ص

مع باقي الأدلة . وهو ما ذهب إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها " الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات متروكة تقديرها لقضاة الموضوع" ¹²⁷.

الملاحظ أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالأخذ برأي الخبير ، فلها أن تأخذ به إذا رأت ضرورة لذلك و لها أن تستبعده إذا كان لذلك مطلب ، و في حالة الأخذ بالخبرة يتعين طرح ما توصلت إليه في الجلسة لمناقشته و تمحيصه ¹²⁸ وكذا الاقتناع به أما إذا طرحته جانبا يتعين تسبب قرارها بعدم الأخذ برأي الخبير تحت طائلة النقض ، فسلطة القاضي تقديرية و ليست تحكمية ، فيجب عليه أن يتحرى بها مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحي به من ثقة ، فإذا كانت هناك أدلة أخرى كالشهادة أو الاعتراف فإن على القاضي أن يستعين بها لتقدير قيمة التقرير .

ب_ المحررات : يعتبر الإثبات بالمحررات ذو أهمية باللغة خاصة في نطاق المعاملات المدنية التي ينظمها القانون المدني ، إذ يعتبر المحرر ذلك الدليل الكتابي الذي له الحجة في إثبات الحقوق و الضمانة الأساسية في تثبيت الحقوق سواء كانت رسمية أو عرفية أو تبادل المراسلات و المطبوعات المختلفة ¹²⁹.

أما الإثبات بالكتابة في المسائل الجنائية فلم يخصها المشرع بنصوص خاصة باستثناء ما يستشف عند تنظيمه للمحاضر التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية ، مع أن للكتابة أهمية باللغة في وقتنا الراهن و بعد التطورات العلمية و التكنولوجية ، فهي ما زالت من الأدلة القوية التي يمكن الأخذ بها

¹²⁷ - قرار بتاريخ 1981/12/24 ، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية ، طعن رقم 24880 منقول عن مرجع يونس بدر الدين ، ص57.

¹²⁸ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 855 .

¹²⁹ - يحيى بكوش، المرجع السابق، ص 90 .

في الدعوى، لكونها تشكل عنصرا في حفظ الحقوق وتأكيدهما ، و هو ما يؤكد ضيق الكتابة كدليل إثبات في المسائل الجنائية بالمقارنة مع الدليل الكتابي في المسائل المدنية .

- **تعريف الدليل الكتابي** : لم يعرف المشرع الجزائري الكتابة كدليل إثبات حتى أنه لم يشر إليها بتاتا ما عدا ما تضمنته المادة 217 ق إ ج " لا يستتبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم و محاميه " .

فقد عبر الفقه عن الدليل الكتابي بالمحرر، وهو مجموعة من العلامات و الرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار و المعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين¹³⁰. و في تعريف أبسط للدليل الكتابي في الإثبات الجنائي بأن المحرر هو ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم¹³¹.

فالكتابة في التشريعات الجنائية لديها مفهوم واسع ، فيستوي أن يكون الدليل الكتابي مكتوبا على الورق أو على الحائط أو قطعة قماش أو على الجلد أو الخشب أو غير ذلك و كيفما كانت المادة و الوسيلة التي أنجز بها هذا الدليل سواء بالآلة الراقنة أو بخط اليد أو على الحاسوب أو الهاتف النقال.... الخ¹³².

و الدليل الكتابي قد يكون محررا أو سندا أو ورقة تحمل بيانات ما تثبت ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم ، وهذا المحرر أو الدليل قد يكون هو جسم الجريمة كالورقة المزورة أو التهديد الكتابي أو البلاغ الكاذب ، و قد يكون هذا المحرر مجرد حامل لدليل فيه خطاب يتضمن اعتراف المتهم فالدليل

¹³⁰ - محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 201 .

¹³¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 856 .

¹³² - ياسين أفتيس، الدليل الكتابي و دوره في الإثبات الجنائي في التشريع الجنائية المغربي ، مجلة القانون و الأعمال، جامعة الحسن الأول ، المغرب، مقال الكتروني .

الكتابي إذن هو عبارة عن المحرر أو الورقة التي تعد دليلا كاملا ، و المثبتة لتصرف من التصرفات سواء كانت رسمية أو عرفية أو غيرها¹³³ .

و حفاظا من المشرع على حقوق الدفاع الخاصة بالمتهم رأى عدم الأخذ بالدليل الكتابي المستنبط من الدليل المراسلة المتبادلة بين المتهم و محاميه . أما عن المحررات التي تكون في شكل محاضر و تقارير مثبتة لارتكاب جرائم ما و تكون صادرة من الغير كمحاضر ضباط الشركة القضائية فتكون لديها الحجية باعتبارها استثناء من مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات .

ونظرا لكون المحررات التي تدون في محاضر ذات أهمية في الدعوى الجنائية سنتعرض إلى تعريفها وتقسيماتها :

- **تعريف المحاضر:** تعتبر المحاضر أهم المحررات في الدعوى العمومية، و يراد بها تلك المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط و الأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم أو الإجراءات التي اتخذت في شأنها ، وهي بهذا التعريف تعد أوراقا رسمية ويعد التزوير فيها تزوير في أوراق رسمية¹³⁴ .

- **تقسيم المحاضر من حيث قوتها في الإثبات :** تقسم المحاضر من حيث قوتها في الإثبات إلى قسمين: محاضر تعد حجة لما ورد فيها لحين إثبات عكسها ، وهذه المحاضر تنجز في المخالفات التي يحررها ضباط الشرطة و أعوانهم ، فتكون لها الحجية إلى حين إثبات عكسها ، وهناك محاضر تعد حجة لما ورد فيها إلى حين الطعن فيها بالتزوير ، كالمحاضر التي يحررها عونين على الأقل

133 - ياسين أفتيس ، المرجع السابق ، ص 04 .

134- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 858 .

لإثبات مخالفات و الجنح الجمركية ، فحجية المحضر تقتصر على الوقائع المادية التي يثبتها و يقوم بها الركن المادي للجريمة .

- حجية الدليل الكتابي : الأصل أن كل المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات و الجنح ليست لها الحجية المطلقة و الأخذ بها كدليل قطعي ، بل للاستدلال فقط ، و للمحكمة كامل الحرية في الأخذ بما يحتويه أو أن تطرح لما لم تطمئن إليه ، فمثل هذه المحاضر و التقارير وما تضمنته من عناصر إثبات تعد قابلة للمناقشة و التحليل أمام المحكمة كغيرها من وسائل الإثبات ، لكن قد تكون لها الحجية إذا نص القانون على حجيتها بدليل معين ، كما أن هناك طائفة من المحررات جعل لها القانون حجة إلى أن يطعن فيها بالتزوير أو بدليل عكسي ، ورغم ذلك لا بد أن تطرحها للمناقشة في الجلسة طبقا لشفوية المرافعات ووجاهتها و أن تقتنع بمدى صحة هذا المحرر وتجعله وسيلة إثبات للجريمة محل النظر .

ج- القرائن / - تعريف القرينة : لم يعرف القانون الجزائري القرينة لا في القانون المدني و لا في القانون الجنائي مكتفيا بسن القوة الثبوتية التي أعطاها للقرائن القضائية من جهة ومن تحديد القرائن القانونية المعفية من الإثبات وإمكانية دحضها بالدليل العكسي من جهة أخرى وذلك في التقني المدني في المواد 337، 338، 339 و 340 ق م ج ، دون تعريف القرينة على أساس أن التعريف من مهمة الفقه ، غير أنه بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنه عرف القرينة في المادة 1349 بأنها "النتائج التي يستخلصها القانون أوالقاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة " ¹³⁵.

¹³⁵ - Arts 1349 du code civil francais : « Les présomptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat tire d'un fait connu à un fait inconnu » .

كما عرفت محكمة النقض المصرية القرائن في أحد أحكامها¹³⁶ كما يلي : " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القرينة هي استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة ، بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة و غير ثابتة بيقين ، فإنها لا تصلح مصدرا للاستنباط " .

أما بالنسبة للفقهاء فقد تعددت تعريفاتهم للقرينة فهناك من عرفها بأنها " استنتاج يستخلصه القانون أو القاضي من واقعة معلومة ليتوصل به لحكم واقعة مجهولة"¹³⁷ ، وهناك من عرفه القرينة بأنها " استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات"¹³⁸ .

كما عرف الفقه الغربي القرينة بأنها "الصلة الضرورية التي ينشئها القانون من وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من وقائع معينة"¹³⁹ .

- الملاحظ أن القرينة تتطوي على ثلاثة عناصر أساسية أولها وجود وقائع معلومة ثابتة على سبيل الجزم و التأكيد لا تحتمل الجدل¹⁴⁰ ، وثانيها أن تكون هناك صلة ضرورية بين الواقعة المعلومة و الواقعة المجهولة المراد الكشف عنها ، حيث تسمح هذه الصلة بتكوين القرينة من عدمها، وثالثها أن تستنبط الواقعة المراد لإثباتها بقواعد المنطق و الخبرة من وقائع معلومة ثابتة¹⁴¹ .

_ الملاحظ كذلك من خلال كل هذه التعريفات أن القرينة هي وسيلة إثبات غير مباشرة ، باعتبار أن المحكمة لا تتوافر لديها أدلة إثبات على الواقعة المنسوبة للمتهم ، و إنما تستنبط حدوثها من الوقائع

¹³⁶ - حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 14 - 03 - 1990 ، طعن رقم 190 ، سنة 55 .

¹³⁷ - مصطفى مجدي هرجة، الدفع في قواعد الإثبات في المجالين الجنائي و المدني، دار الفكر للنشر و التوزيع ، 2006، ص 230 .

¹³⁸ - عبد الإله أحمد هاللي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية ، المجلد2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 1005 .

¹³⁹ - Donedieu De Vabres, Traité élémentaire de droit criminel et de législation pénale comparée, 2^e édition, recueil siry, Paris, 1943, P 647 .

¹⁴⁰ - محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2006، ص 352 .

¹⁴¹ - محمد طاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017، ص 09 - 10 .

الأخرى التي أحاطت بها و تؤدي إلى هذا الاستنتاج بحكم اللزوم العقلي . فتعدد سوابق المتهم في نوع معين من الجرائم تصح قرينة على إتيانه الجريمة الجديدة و كذا علامات الثراء الفاحش لدليل و قرينة على اختلاس المال .

_ و للقرائن أهمية في المجال الجنائي ذلك أن بعض الوقائع يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر، فإذا اقتصرنا على أدلة الإثبات المباشر لما كان ممكنا الفصل في الدعوى ، ولكن عن طريق القرائن نتوصل إلى إثبات هذه الوقائع بإثبات وقائع أخرى ذات صلة سببية منطقية بها، كأن يتهم شخص بجريمة السرقة منزل زلا يكون على جريمته شهود ولم يعترف بالجريمة ولكن ترفع من باب المنزل بصمات يثبت أنها له ،أو تضبط المسروقات بحوزته فتكونان قرينتان على أن الشخص هو الفاعل¹⁴²، مما يسهل على القاضي عملية استنتاج القرائن التي يكون لها الدور في الوصول إلى الحقيقة القضائية . كما أن الإثبات بالقرائن يفترض تغيير محل الإثبات ، فبدلا من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية ، أي واقعة ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم ، يرد على واقعة أخرى مختلفة ولكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية بحيث يمكن - وفقا لقواعد الاستنباط المنطقي- أن يستخلص من إثبات هذه الواقعة ثبوت ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم.¹⁴³

- أنواع القرائن : القرائن نوعان ، قانونية و قضائية .

¹⁴² - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 863 .

¹⁴³ - محمود نجيب حسني ، المرجع نفسه، ص 863 .

ـ القرائن القانونية : و هي القرائن التي ينص عليها القانون و ينظمها المشرع سواء عبر عنها بالنتائج أو الأمارات ، كقرينة نشر القانون في الجريدة الرسمية الذي يفترض علم الناس به ، فالقرينة القانونية بهذا المعنى ليست دليلا بل هي إعفاء من عبء الإثبات ، وقد تكون القرينة القانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس مثل تواجد شخص في مكان مخصص للنساء ويتهم بارتكابه لجريمة الزنا ولكن تواجده في المحل قرينة تقبل إثبات براءته ، وقد تكون القرينة مطلقة إذا كانت لا تقبل إثبات العكس كقرينة افتراض العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية¹⁴⁴.

ـ القرائن القضائية : و هي القرائن التي يستنتجها القاضي من الحادثة أو الواقعة المعلومة لمعرفة الواقعة المجهولة . و تخضع لقوة الذهن و فطنة القاضي مراعيًا في ذلك أن الواقعة المكونة للقرينة ثابتة الوقوع، و لا تحتمل النقاش أو التأويل أو الحرص في الاستنتاج على استخدام الأسلوب المنطقي السليم بحيث يكون استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الواقعة المعلومة متناسقا مع باقي ظروف الواقعة و الأدلة الأخرى . ومن ثم يمكننا اعتبار القرينة القضائية هي الدليل غير المباشر تساعد القاضي على إثبات الواقعة المجهولة¹⁴⁵.

ـ حجية القرائن في الإثبات الجنائي : من خلال تفحص المواد المتعلقة بالإثبات الجنائي نجدها تعطي الحرية للقاضي الجزائي في تكوين اقتناعه الشخصي من أي دليل يراه مناسبًا لحل القضية المعروضة عليه، وفقا لمبدأ حرية الإثبات الجنائي ومن هنا يمكننا القول بأن القاضي الجزائي يمكنه تكوين اقتناعه الشخصي من القرائن إذا تبين بأنها الدليل الوحيد على نسب الواقعة الإجرامية إلى المتهم ، أي أنه يجوز للقاضي أن يأخذ بالقرينة كدليل مستقل بمفرده ، و لا يصح الاعتراض على

¹⁴⁴ -محمود نجيب حسني المرجع السابق، ص 865 .

¹⁴⁵ - محمد طاهر رجال ، المرجع السابق، ص ص 76 ، 68 .

الرأي المستخلص منها ما دام سائغا ومقبولا وهو ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية في أغلب أحكامها¹⁴⁶، و قالت أيضا أنه " لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفي أن تكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف و القرائن ترتيب النتائج على المقدمات . و الرأي الذي خلصت إليه محكمة النقض المصرية يدعمه أن مبدأ الاقتناع القضائي يخول القاضي أن يستمد قناعته من أي دليل فلا وجود لدليل يحظر القاضي أن يستمد اقتناعه منه مادامت قد توافرت في القرينة شروطها المتطلبة فيها كدليل إثبات¹⁴⁷.

و في قرار لمحكمة النقض الفرنسية " أنه من المنطقي المقبول أن تؤخذ بعين الاعتبار أي أمانة أو قرينة و أن يتخذ القاضي دليله الحاسم منها أو من سلوك المدعى عليه خلال التحقيق و المحاكمة أو من تناقضه في أقواله أو ترده أو كذبه¹⁴⁸ .

3- طرق الإثبات المستحدثة :

لقد وسع المشرع الجزائري في اختصاصات الشرطة القضائية عن طريق القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م المعدل قانون الإجراءات الجزائية ، بمنحهم صلاحيات جديدة و أساليب تحري خاصة في جرائم على درجة من الخطورة واردة على سبيل الحصر وهي ، جرائم المخدرات جرائم تبييض الأموال و الجرائم الإرهابية و التخريبية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جرائم الصرف و جرائم الفساد . وتتمثل هذه الأساليب في أسلوب التسرب و أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في المواد من 65 مكرر 05 إلى مكرر 18 .

146- نقض، 26 أبريل 1937 مجموعة القواعد القانونية، الجزء 4، رقم 78 ص 70 نقل عن محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 866

147 - لقد نصت المادة 100 من قانون الإثبات المصري أنه " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون " .

148- عبد العزيز خنفوسي، القرائن كدليل إثبات في المسائل الجنائية، مجلة العلوم القانونية، وجدة ، المغرب، مقال إلكتروني .

أ- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور :

- تعرف اعتراض المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة .أما تسجيل الأصوات و التقاط الصور فيقصد منها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة و في مكان عام أو خاص و كذلك التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

-و يشترط لصحة هذه التقنية لا بد أن تتم ضمن الشروط التي حددها المشرع في المواد من 65 مكرر 05 إلى مكرر 10 ق إ ج :

- لا يسمح بهذه التقنية كأسلوب تحري خاص إلا لمقتضيات البحث و التحري و التحقيق الابتدائي و كذا في الجرائم المتلبس بها و أيضا في جرائم المخدرات ، جرائم تبييض الأموال و الجرائم الإرهابية و التخريبية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جرائم الصرف و جرائم الفساد .

- يجب أن تتم هذه العملية بناء على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق في حال فتح التحقيق من طرف قاضي التحقيق .

- يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات .

- يجب أن يكون الإذن لمدة محددة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق (م 65 مكرر 07) .

- وجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر عن كل إجراء و يحدد فيه تاريخ بداية و انتهاء هذا الإجراء .

ب- التسرب :

نجد المشرع على غير العادة عرف التسرب في المادة 65 مكرر 12 ق إ ج " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ."

فالتسرب على هذا النحو هو عملية أمنية تفيد قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل و التوغل داخل مكان تنظيم الجماعة الإجرامية و التقرب إليهم و يشعروهم بالانتماء إليهم بصفته شريكا أو وسيط بغرض مراقبة أفراد الجماعة و الحصول على خباياها و أسرارها و بإمكانه استعمال الهوية المستعارة و قد سمح له المشرع بارتكاب جرائم في إطار الأفعال التي تمارسها الجماعة الإجرامية دون تحديد أية مسؤولية جزائية .

و يشترط لصحة عملية التسرب تحقق شروطا موضوعية و أخرى شكلية ، فأما الشروط الموضوعية تتمثل في شرط الضرورة أو ما عبر عنه المشرع في المادة 65 مكرر 11 عندما تقتضي ضرورات التحقيق و التحري في الجرائم السبعة المذكورة في المادة 65 مكرر 05 جرائم المخدرات ، جرائم تبييض الأموال و الجرائم الإرهابية و التخريبية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جرائم الصرف و جرائم الفساد ،

أما الشروط الشكلية فتتمثل في وجوب القيام بعملية التسرب بإذن من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية .

- يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا مسببا تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة و موضوع التسرب و هوية الضابط الشرطة الذي تتم العملية تحت مسؤوليته طبقا للمادة 65 مكرر 15 ق إ ج .

- يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا تتجاوز 04 أشهر مع إمكانية تجديدها مع عدم تحديد مدة التجديد .

- يجب على ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب وضع تقرير مفصل يشمل جميع جوانب العملية مع ذكر الأسماء بدقة و الوسائل المستعملة و الأشياء ذات الصلة . ونظرا لأهمية آلية التسرب تعين علينا التعرض إليها بشيء من التفصيل كما يلي :

1 - مفهوم التسرب وطبيعته القانونية: يعد التسرب آلية من آليات التحري و التحقيق الخاصة التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب وذلك بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية والبحث عن أدلة تدينهم و تعرقل مخططاتهم الإجرامية في جرائم اتسمت بالخطورة و أغلبها تعد جرائم مالية و اقتصادية تنتج آثار وخيمة على المجتمع والاقتصاد الوطني، كما أنها جرائم سريعة الانتشار وعابرة للحدود الوطنية وتسخر عددا كبيرا من المجرمين، تعد أيضا جرائم تقوم على التخطيط و وسائل تخفي معالم الجريمة، لهذا كان لزاما علينا التعرف على أسلوب التسرب و طبيعته القانونية .

أ: تعريف التسرب

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب أي اندس و دخل خفية بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة .

لقد منعت الشريعة الإسلامية التجسس حيث قال تعالى في سورة الحجرات الآية 12 " ولا تجسسوا....." وعن ابن مسعود أنه أتى برجل فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرا ، فقال أنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا بشيء نأخذه به .رواه أبو داود " .

ومن هذه النصوص يتبين أنه لا يجوز الاعتداء على الإنسان في حريته الخاصة ، طالما لم يظهر بما يخالف دين الله ، فإن أظهر ما يخالف دين له و ثبت ذلك بدليل قوي ، فإنه يأخذ بفعله قطعا للفساد و تحقيقا للعدالة .

أما اصطلاحا فقد نظمتها المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة ببايهمم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ، و ذلك عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 والمتضمنة جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

فالتسرب بهذا المعنى القانوني لا يعد إلا صورة من صور استعمال الحيلة و الخديعة في أجهزة البحث و التحري كانتحال الصفة أي هوية مستعارة أو التخفي أو التنكر (3) للدخول في نشاط الخلية الإجرامية التي تسرب إليها و المشاركة في نشاطاتهم الإجرامية والذي يكون أحيانا ضرورة لقبوله ، كل ذلك بهدف محاربة الجريمة و الحد منها و ضبط الجناة و البحث عن أدلة الجريمة ، خاصة أمام معدلات الجريمة التي تنتمي بشكل سرطاني مخيف.

إذن التسرب هو إجراء خطير و معقد يحتاج إلى الدقة و التخطيط لأنه يتطلب

العصاة، و التعرف على جميع مخططاتهم الإجرامية و إمكانيتهم المادية و البشرية وطبيعة سير تعاملاتهم، كل ذلك مع المحافظة على السر المهني لغاية تحقيق الهدف المنشود من العملية .إلا أن الملاحظ أمام خطورة العملية قد يتعرض الضابط إلى خطر الموت إذا اكتشف أمره ، وقد أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء بطابع المشروعية حتى و لو ارتقت أعمالهم إلى المساهمة في النشاطات الإجرامية كل ذلك تضحية بقريئة البراءة المفترضة في الإنسان و تحقيقا لمصلحة الجماعة في إظهار الحقيقة.

ب- الطبيعة القانونية للتسرب

يبدو أن مصطلح التسرب هو تقنية أو أسلوب تحري خاص تلجأ إليه السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و ذلك إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم الستة المذكورة المعروفة بخطورتها و طبيعتها الخاصة التي تمتد أثارها إلى خارج الحدود الوطنية ومنظمة تنظيما جماعيا خطيرا في شكل خلايا إجرامية هدفها تحقيق الربح غير المشروع، بتقديم إذن أو ترخيص بمباشرة عملية التسرب داخل هذه الجماعة الإجرامية، إلى ضابط عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ضمن الشروط المبينة أدناه .

وفي الحقيقة يعد التسرب آلية مستحدثة في البحث عن الدليل الجنائي في جرائم أقل ما يمكن أن نقول عنها أنها جرائم معقدة و خطيرة و لها امتداد دولي في شكل خلايا إجرامية منظمة، ويصعب فيها الحصول على أدلة وبراهين كافية لتحريك الدعوى العمومية بشأنها. ذلك أن الاكتفاء بطرق البحث التقليدية ستكبل جهات التحقيق و تجعل من المستحيل عليها أن تحصل على براهين جازمة للكشف عن الوقائع و ماديات الجرائم و كذا نسبتها إلى مرتكبيها ، مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.

وعلى اعتبار التسرب آلية للتحري من أجل البحث عن أدلة الإثبات الجازمة لضبط المجرمين فعلى القاضي الجزائي بما يتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الوقائع طرح هذه الأدلة للمناقشة وتقديرها من أجل بناء قناعته الشخصية حول الحكم الصادر بشأنها خاصة و أن استعمال الحيل و الأساليب الخادعة هي بذاتها محل شكوك و يعوزها الكثير من الغموض لأنها تباشر في أوضاع غير عادية ، فليس هناك ما يؤكد صدق وموضوعية العون أو الضابط ومدى التزامه بالنزاهة والشفافية فقد تضمنت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 - 01 بنصها "و تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما " . إذ يجب أن يسبب القاضي حكمه مؤسسا اقتناعه على أدلة مقبولة في العقل و المنطق تحت مظلة القانون ، كما أن حدود سلطة القاضي مرتبطة بمدى تقديره للوقائع و الأدلة التي تثبت الإدانة خاصة و أن مبدأ الشرعية يكون ضمانة جوهرية للحرية الفردية التي ينبغي أن تمارس في نطاق قانوني بناء على إجراءات تحول دون التحكم .

2- النظام القانوني للتسرب

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التسرب في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 ، و قد أحاطها بمجموعة من الشروط و الآثار المترتبة عليه وذلك لضمان السير القانوني للعملية وهو ما سنتعرض إليه في العنصرين المواليين :

أ- الشروط الشكلية والموضوعية لعملية التسرب

نظرا لأهمية عملية التسرب و خطورتها و أهمية الدليل المستمد منها في عملية

إثبات الجرائم المذكورة آنفا، فقد نظم المشرع الجزائري شروط القيام بالعملية في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 06 - 22 في النفاط التالية :

- الشروط الشكلية للتسرب

- وجود إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بمباشرة عملية التسرب ، إذ لا يجوز لضابط أو عون شرطة قضائية القيام بالعملية دون هذا الإذن القضائي تحت طائلة بطلان هذا الإجراء والإجراءات التالية له ، كما يلزم أن يكون هذا الإذن مكتوبا كما يجب أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 ق إ ج.

- المدة المطلوبة لعملية التسرب التي لا تتجاوز أربعة أشهر و يمكن تجديدها حسب مقتضيات والظروف إلى أربعة أشهر أخرى طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 ق إ ج و يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر بوقفها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة .

- إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى غاية الانتهاء من العملية حفاظا على السرية المطلوبة التي حصرها المشرع بين القاضي الأمر بها (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) و ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية و كذا العون المتسرب، لهذا ومن أجل الحفاظ على سرية العملية لا بد من التنسيق الدقيق بين كل المصالح لأن مجرد خطأ سيشل العملية برمتها .

- تحرير محضر يتضمن تقرير عن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم و الظروف التي تمت فيها العملية و كذا جميع متطلباتها .

- صفة الضابط المسخر لهذه العملية حيث نصت المادة 65 مكرر 12 ق إ ج على من لهم الحق في القيام بعملية التسرب و هم ضباط وكذا أعوان الشرطة القضائية و كذا الأشخاص المسخرين لذلك في المادة 65 مكرر 14 ق إ ج ، لكن يطرح إشكال في من هم هؤلاء المسخرين و كيفية تكوينهم أمام جرائم على درجة عالية من التعقيد و الخصوصية ؟ .

ب- الشروط الموضوعية لعملية التسرب

يمكن إجمال الشروط الموضوعية في شرطين أساسيين هما التسبيب و نوع الجرائم المرتكبة:

- **التسبيب** : يعتبر التسبيب أساس العمل القضائي ، ومن ثم يجب على الهيئات القضائية سواء كان وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق تسبيب الإذن بإجراء عملية التسرب تحت طائلة البطلان ، وشرعية الإجراءات و ذلك بذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى عملية التسرب و كل تفاصيل عملية التسرب .

- **نوع الجريمة** : اشترط المشرع في اللجوء إلى أسلوب التسرب ارتكاب جرائم معينة محصورة في المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج و هي جرائم المخدرات ، جرائم الفساد و كذا جرائم المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم الإرهاب و التخريب و الجرائم الماسة بتشريع الصرف و كذا الجرائم العابرة للحدود الوطنية . و هو ما يفيد أن خارج هذه الجرائم لا يجوز استعمال هذا الأسلوب، لكن الواقع قد يجد المتسرب نفسه أمام جريمة ميدانية خارج هذه الجرائم المشار إليها ، فقد عالج المشرع هذه النقطة في المادة 65 مكرر 06 ق إ ج بالنص "وإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة ، غير أنه تطرح في هذا الخصوص

العديد من الإشكالات الميدانية أمام صعوبة المهمة الأصلية لأن المتابعة العارضة قد تشل عملية التسرب في منتصفها و قد تعرض العون المتسرب إلى خطر الموت .

3/ الآثار القانونية للتسرب

يشكل التسرب تقنية جديدة في الكشف عن الجريمة كونه عملية ميدانية تمكن ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم من التوغل داخل الجماعة الإجرامية للوصول إلى الحقيقة التي تعتبر الغاية الأساسية للعدالة الجنائية لمكافحة الجرائم والحد منها ولكنه من جهة ثانية تقنية بالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية ،وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل ،لذلك وضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات مجموعة من الضمانات القانونية لحماية القائم بعملية التسرب من الأخطار التي قد يتعرض لها منها :

أ- مسؤولية ضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب

ضابط الشرطة القضائية هو القائم بعملية التسرب ومن ثم تقع على عاتقه مجموعة من المسؤوليات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وهي :

- تحرير تقرير: يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بالشروع في تنفيذ العملية ، بتحرير تقرير يتضمن كافة العناصر الأساسية والضرورية لمعاينة الجرائم ،غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضباط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للعملية ،دون أن يترتب على عدم تحرير التقرير أي جزاء يذكر وذلك من أجل الإبقاء على الأدلة المستمدة من العملية وعدم إضاعة الجهد والنفقات التي رصدت لإنجاحها ،وكذا إلحاق العقاب بالمجرمين .

يقدم هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص مع طلب الإذن بمباشرة التسرب

وذلك بعد إطلاع الجهة القضائية المختصة على التقرير الأولي المتضمن ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية التي سوف تتم العملية تحت مسؤوليته لأن منفذ عملية التسرب يتم توليها تحت اسم مستعار ،الأمر الذي يسمح للجهات القضائية متابعة سير العملية ومدى فعاليتها من عدمه ،وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي اشترطت أن تتم عملية التسرب تحت رقابة قاضي يقدر خطورة هذه العملية ويراقبها خطوة بخطوة لتلافي حدوث تجاوزات للقانون .

- **تنسيق عملية التسرب :** يقصد بتنسيق عملية التسرب أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بالتخطيط والتفكير ووضع إستراتيجية عمل ،وقد يعهد لضابط شرطة قضائية آخر أو عون شرطة قضائية للقيم بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة ،وذلك بإيهامهم بأنه فاعل أو شريك أو خاف تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

كما يمكن للمنسق أن يحدد للمتسرب طريقة العمل والأهداف المسطرة وكيفية البحث والتحري عن الأدلة ،دون أن يكون المتسرب ملتزم بتنفيذ هذه التعليمات حرفيا ،باعتبار أن له سلطة تقديرية في إتباع الإستراتيجية الملائمة للحصول على أدلة الإدانة ،وذلك راجع بالأساس لظروف الحال ،أي أن المنظمة الإجرامية قد تتخذ إجراءات صارمة من شأنها أن تحول دون وصول المتسرب لأهدافه ،مما يتطلب الأمر تغيير طريقة تعامله ووسائله لتحقيق الغاية المتوخاة من عملية التسرب ،نظرا لأن نوع الجرائم التي تستعمل فيها هذه التقنية تخلو من البساطة وتكون على درجة عالية من التنظيم والدقة لذلك تتطلب في القائم بالتسرب الحيلة والذكاء ،الخبرة ،التمتع باللياقة البدنية...الخ، وهو الأمر الذي لم يتطرق إليه المشرع الجزائري .

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب يقوم بتحرير محضر حول العملية ونشاط المتسرب، ولا إلى مصير الأدلة والأشياء المتحصل عليها نتيجة عملية التسرب، والجرائم العرضية التي يتم اكتشافها بصفة عرضية أثناء قيام المتسرب لمهامه .

ب- الإعفاء من المسؤولية الجزائية

قد لا يكفي أحيانا أن يقوم المتسرب بالتسرب داخل الجماعة الإجرامية، بل لا بد عليه أن يقوم بأعمال تصنف على أنها إجرامية حتى يطمئنوا إليه، الأمر الذي يشكل خطورة كبيرة عليه إذا انكشف أمره وهو ما يطرح فكرة المسؤولية الجنائية للمتسرب، لذلك أعفاه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 14 فقرة 01 من المسؤولية الجنائية بنصه على أن " يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال " .

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري سمح للمتسرب باستعمال أساليب غير مشروعة من حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، أو استعمال أو

وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، وفي سبيل الوصول إلى الحقيقة سمح له المشرع كذلك بإخفاء هويته وانتحال هوية مستعارة وعند الاقتضاء ارتكاب جرائم تبديدا للشكوك وإيهام الجماعة الإجرامية على أنه واحد منهم لكسب ثقتهم والحصول على دليل مادي يوقع المشتبه فيهم، دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة في أصلها، ولكن في مضمونها تعتبر أعمالا تحريضية من أجل مساعدة وتسهيل مهمة المجرمين .

والتحريض هو التأثير على إرادة الجاني وتوجيهها الوجهة التي يريد بها المحرض وبالتالي فالمحرض يأخذ حكم الفاعل الأصلي وليس الشريك في عملية الإجرام، علما أن الشريك في قانون العقوبات الجزائري هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، كما يؤخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكه الإجرامي ، مع ملاحظة أنه لا يجوز له تحت طائلة البطلان أن يتخذ من الأفعال المسموح له بها تحريضا على ارتكاب جرائم حيث قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بتاريخ 14 فيفري 1967 بأن تصرفات رجال الضبط أثناء قيامهم بالبحث والتحري يجب ألا تتجاوز الإجراءات المشروعة لاستقصاء الجريمة وجمع الاستدلالات المتعلقة بها، فكل إجراء يقومون به في سبيل كشف ملابس الجريمة والبحث عن أدلتها يعتبر صحيحا طالما أنهم لم يتدخلوا في خلق الجريمة أو التحريض عليها.

وعليه فإن المشرع قد قام بإدخال الأفعال التي تعد جرائم والتي يقوم بها الشخص المتسرب أثناء قيامه بمهمته ضمن المادة 39 من قانون العقوبات التي تنص على أن " لا جريمة - إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون " ، وبالتالي تعد هذه الأفعال مبررة بقوة القانون .

دون أن يشير المشرع إلى المسؤولية المدنية للمتسرب والتي يقصد بها جميع التصرفات المدنية أو التجارية التي يقوم بها المتسرب كإبرام عقود ترتب التزامات كعقد بيع أو توريد أو مقاوله أو حتى عقود خاصة بالحالة المدنية كعقود الزواج مثلا ، الأمر الذي يطرح إشكالية مصير إبرام العقود التي يقوم بها المتسرب لتنفيذ مهمته بعد انتهاء عملته ؟.

ج- الحماية القانونية للمتسرب

نتيجة لخطورة عملية التسرب على حياة القائم بها وعلى الأدلة المقرر استخراجها في سبيل الوصول إلى الحقيقة وبالتالي يفرغ العملية من مضمونها، كفل القانون حماية خاصة للمتسرب تتمثل في :

- منع كشف هوية المتسرب الحقيقية : عند أخذه هوية مستعارة تنفيذا لعملية التسرب في أية مرحلة من مرحلة الإجراءات وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشرُوا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أية مرحلة من مراحل الإجراءات .

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 200,000 دج "... .

وتتضاعف العقوبات إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات، وبغرامة من 200,000 دج إلى 500,000 دج

وإذا أدى هذا الكشف إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص، فتكون العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج، دون الإخلال عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

- **عدم جواز سماع المتسرب شخصيا كشاهد على العملية :** قرر المشرع الجزائري حماية القائم بعملية التسرب بعد انتهاء العملية، حيث استثناءه من استدعائه كشاهد على العملية التي قام بها، وذلك للحفاظ على سرية هويته لأن في ذلك خطرا على حياته وحياة مقربيه، ويتم سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته وبالتنسيق معه .

- **توقيف العملية لضمان سلامة أمن المتسرب :** تطبقا لنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن عملية التسرب تنتهي بانتهاء المدة المقررة لها وهي 04 أشهر .

كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية قبل انتهاء المدة المحددة لها، وفي حالة ما إذا تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة

المحددة لها في رخصة التسرب ، وعدم تمديدها ، يستطيع العون المتسرب مواصلة نشاطاته المذكورة في المادة 65 مكرر 14 للوقت الذي يراه ضروريا وكافيا لتوقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه ، بشرط إخبار الجهات القضائية بضرورة مواصلة النشاط لتأمين سلامته :

لكن تبقى هذه المدة غير كافية لتأمين أمن المتسرب وسلامته ، أو للوصول إلى الحقيقة في جرائم منظمة تنظيما محكما ومعقدا والتي قد يمتد أمدها إلى أكثر بكثير من المدة المحددة من قبل المشرع .

أخيرا يمكننا القول أن التسرب هو تقنية أو أسلوب من أساليب التحري الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري من أجل البحث عن الدليل الجنائي في الجرائم الخطيرة و التي تتطلب طرق تحري خاصة وحسنا فعل المشرع بالنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ، لأن البحث عن الدليل في جرائم خاصة و خطيرة يتطلب آليات و أساليب للتحري تتماشى و متطلبات مكافحة هذا النوع من الجرائم إلى حد غلبة كفة حماية حقوق المجتمع على حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية ، فرغم أهمية و قوة التسرب كدليل في إثبات الجريمة إلا أنه يخضع إلى تقدير قاضي الموضوع من خلال عرض هذا الدليل على المناقشة وتقديره كغيره من طرق الإثبات واعتماده كدليل من عدمه حسب الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، ولكن ما لاحظناه من خلال استعراض أحكام التسرب أن هناك العديد من المشاكل و المسائل التي تثار عند التطبيق الميداني نجمل معظمها في النتائج التي توصلنا إليها مقترنة بتوصيات كالآتي :

- إن أسلوب التسرب يتطلب الولوج الميداني داخل الخلايا الإجرامية لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاطهم، لكن إذا لم يضبط بشكل دقيق يكون فيه مساس

بالحياة الخاصة للأفراد المضمون دستوريا و قانونيا طبقا لقرينة البراءة . لهذا يتعين على المتسرب أثناء أداء مهمته احترام حدود هذه المهمة و الاكتفاء بما هو مطلوب منه في إذن التسرب ومن ثم يكون المشرع مطالبا بوضع ضوابط صارمة لحدود التسرب ضمانا للحقوق الفردية و الحياة الخاصة .

- إن إحاطة عملية التسرب بالسرية التامة ضرورة لا بد منها من أجل استكمال العملية بأمان و نجاح لهذا يتطلب التنسيق الدقيق بين المصالح المختصة ، فكل تدخل لجهة أمنية دون علم مسبق قد يشكل ضربة للعملية برمتها .

- يتعين ضبط مصطلح الأعوان المسخرين لهذا الغرض و تكوينهم تكوينا يتماشى مع خصوصية عملية التسرب التي تتطلب أعوان محترفين و ذوي خبرات عالية في علم الجريمة خاصة العابرة للحدود الوطنية.

- إن اعتبار العون أو الضابط المكلف بعملية التسرب من الجهات المكلفة بحماية حقوق المجتمع فإن الإشكال يطرح حول مدى نزاهة و موضوعية المعلومات المتحصل عليها و اعتبارها دليل إدانة .

- ضرورة توحيد المصطلحات، ففي قانون مكافحة الفساد المشرع يستعمل مصطلح "الاختراق" وفي قانون الإجراءات الجزائية يستعمل مصطلح " التسرب " مع أن المعنى واحد.

- توسيع مجال الجرائم التي تشملها عملية التسرب .

- توضيح الغموض الذي يكتنف المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

- العمل على إيجاد تواصل حقيقي ومنطقي بين ما هو نظري وعملي، لأن العملية مرتكزة على الجانب الميداني أكثر .

- حسنا فعل المشرع في إقراره حماية خاصة للمتسرب وإعفائه من المسؤولية الجزائية، ولم يبين مصير المسؤولية المدنية، ولكن ماذا لو استعمل المتسرب عمله تنفيذًا لعملية انتقام بينه وبين أشخاص مشتبه فيهم، ما هو الجزاء المترتب على ذلك، وما هي حجية الإثبات، لأن محاضر الضبطية القضائية في الواقع الحالي تأخذ من قبل وكيل الجمهورية كما هي دون زيادة أو نقصان .

- تأهيل ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب من جميع النواحي: البدنية العقلية النفسية والفكرية .

- القوة الثبوتية لتصريحات المتسرب عن طريق المسؤول عن عملية التسرب .

- توفير الإمكانيات المادية والتقنية لنجاح عملية التسرب .

غرفة الإتهام بإعتبارها جهة ثانية في التحقيق في مسائل الجنايات .

- تنظيم الضبطية القضائية (الشرطة القضائية) ¹⁴⁹ كجهة تقوم بعملية التسرب :

بالرجوع إلى نص المادة 14 من ق إ ج نجد أن الشرطة القضائية ككل تشمل ضباط الشرطة القضائية - أعوان الضبط القضائي .

- و الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

149- لا يقصد بالشرطة القضائية من ينتمي فقط إلى مصالح الشرطة و الأمن كما لا يقصد من هذا المصطلح من يحمل صفة ضابط فحسب ، بل أن الأعوان أيضا يحملون هذه الصفة . أنظر في هذا الموضوع ، د / عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق / ص 59 .

أ - ضباط الشرطة القضائية¹⁵⁰: تنص المادة 15 ق إ ج على أن "يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،

- ضباط الدرك الوطني،

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني .

- ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة .

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

ب - أعوان الشرطة القضائية : تنص المادة 19 ق إ ج على " يعد من أعوان الضبط القضائي

موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية "، و يقوم أعوان الضبط القضائي طبقا لنص المادة 20 ق إ ج بمساعدة و معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظيفتهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم التدرجيين مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم .

150 - قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية لعام 2015 بموجب القانون رقم 15 - 02 كان يطلق مصطلح الضبط القضائي على تلك الإجراءات التي يقوم ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم في البحث و التحري عن الجرائم المرتكبة لمعرفة مرتكبيها و كيفية وقوعها و إسنادها للمتهم ، ليأتي بعد التعديل و ينص على تلك الإجراءات تحت تسمية الشرطة القضائية ، مع الإبقاء على فكرة الضبط القضائي .فكان من المفروض عندما استبدل الضبطية القضائية بمصطلح الشرطة القضائية يتخلى عن مصطلح الضبط القضائي حتى لا يقع في الانتقادات .

ج - الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية: لقد منح المشرع الجزائري صفة الشرطة القضائية لبعض الموظفين و الأعوان سواء كان ذلك في قانون الإجراءات الجزائية أو في القوانين الخاصة مع تحديد اختصاصهم بالبحث و التحري في الجرائم المحددة بمجال وظائفهم .

- الموظفون و الأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية والوارد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية: لقد نصت المادة 21 ق إ ج على " يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان و الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة النصوص الخاصة" .

- كذلك نجد فئة أخرى منحها المشرع صفة الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 28 ق إ ج ، وهي الولاية حيث يجوز لكل والي في حال وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و في حال الاستعجال فقط ، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث ، أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات و الجنح الموضحة آنفا .

- هناك فئات أخرى محدد بموجب قوانين خاصة مثل مفتشو العمل و كذلك أعوان الجمارك و مفتشو الصيد و شرطة المياه و أعوان قمع الغش و أعوان الصحة النباتية و أعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية .

- يطرح هنا تساؤل مهم ، هل يتمتع وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بصفة الشرطة القضائية ؟ بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الآتية الذكر يلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى لقضاة النيابة و التحقيق صفة الشرطة القضائية ، وخاصة المادة 12 منه التي تنص على " يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل " ، كذلك نص المادة 38 ق إ ج " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري " و المادة 56 ق إ ج " ترفع يد ضباط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث " و أيضا نص

المادة 60 ق إ ج " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضبط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل " .

2 - اختصاصات الشرطة القضائية : يمكننا تقسيم الاختصاصات إلى نوعين ، الاختصاص المحلي و الاختصاص النوعي :

أ - الاختصاص المحلي : يقصد بالاختصاص المحلي ذلك المجال الإقليمي الذي تباشر فيه الشرطة القضائية مهامها في البحث و التحري عن الجريمة ، القاعدة العامة نص المادة 16 ق إ ج التي تمنح الاختصاص المحلي للشرطة القضائية في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة ، أما الاستثناء فهو جواز تمديد الاختصاص إلى دائرة المجلس القضائي الملحقين به وذلك في حالة الاستعجال أو في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك من القاضي المختص قانونا و أن يتم إخبار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات (م 16 / 2 و 3) . كما أن تقييد الاختصاص الإقليمي لا يسري على ضبط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري ، لأن اختصاصهم يشمل كافة التراب الوطني (م 16 / 4) .

- كما أنه لا يسري تقييد الاختصاص الإقليمي في حالة بحث ومعاينة الجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال ، الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، فاختصاص الشرطة القضائية في هذا النوع من الجرائم هو اختصاص وطني .

ب - الاختصاص النوعي أو الوظيفي : يمارس ضبط الشرطة القضائية مجموعة من السلطات و الصلاحيات العادية كما يمارسون صلاحيات استثنائية لأنها في الأصل ليست من صميم اختصاصهم الأصلي بل هي من صلاحيات جهات التحقيق .

- الاختصاصات العادية : لقد منح المشرع لهيئات الشرطة القضائية مجموعة من السلطات التي تتدرج ضمن وظائفهم العادية في البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و لا تعدو أن تكون مجرد استدلالات غايتها هو توضيح الأمور للهيئات القضائية كي تتصرف على وجه معين ، إذ يمكننا ادراج هذه السلطات على سبيل المثال و ليس الحصر كما يلي :

- **البحث و التحري عن الجرائم** : لقد نص المشرع في المادة 3/12 ق إ ج على صلاحية الشرطة القضائية في البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي ، وهو ما يعبر عنه بالتحريات التي يلزم فيها الدقة حتى و إن كانت لا تلزم القضاة إلا أنها تساعدهم على سبيل الاستثناس بها .

- **تلقي الشكاوى و البلاغات** : من مهام الشرطة القضائية تلقي الشكاوى و البلاغات طبقا لنص المادة 17 ق إ ج .

- **جمع الاستدلالات** : من مهام الشرطة القضائية أيضا مهمة جمع كل الأدلة و القرائن اللازمة لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها تطبيقا لنص المادة 17 ق إ ج "و جمع الاستدلالات"

- **سماع الأقوال** : يتطلب من ضباط الشرطة القضائية طبقا لاختصاصهم في الاستقصاء عن الجريمة و المجرمين ضرورة سماع كل شخص يكون لديه معلومات تفيد التحقيق سواء كان شاهدا أم كان مشتبها فيه .

- **الانتقال إلى مكان الجريمة و القيام بكل المعاينات اللازمة** : ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية معاينة مسرح الجريمة و التحفظ على ما به من آثار أو أشياء مادية حتى لا تمتد يد العيب إليها وتذهب آثار الجريمة و تضيع معالمها .

- **تفتيش المساكن** : تعد حرمة المساكن من المبادئ الدستورية التي ارتأت كل الدساتير الجزائرية النص عليها فلا يجوز انتهاكها أو الاعتداء عليها و لا تفتيشها إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة . و قد تضمنت المادة 44 من ق إ ج الشروط المتطلبة لقيام الجهات القضائية بتفتيش مسكن يشتبه في صاحبه قيامه بجريمة نص عليها القانون كما يلي :

- أن يتم التفتيش بناء على رضاء صريح من الشخص المراد تفتيش مسكنه ، و يشترط أن يكون هذا الرضا مكتوبا بخط يد صاحب الشأن .

- وجود إذن مكتوب من السلطة القضائية سواء كان وكيل الجمهورية أو كان قاضي التحقيق مع وجوب استظهاره أثناء القيام بالتفتيش .
- احترام زمن ووقت التفتيش الذي لا يكون قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء إلا في الحالات الاستثنائية (المادة 47 ق إ ج) .
- **التوقيف للنظر** : وهو إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورات التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن في مكان معين و طبقا لشكليات معينة و لمدة زمنية معينة يحددها القانون حسب الحالات . وقد منح المشرع هذا الاختصاص لهيئات الشرطة القضائية في حالات وجود دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد عن 48 ساعة طبقا لنص المادة 65 ق إ ج ، كما يجب على ضابط الشرطة قبل انقضاء هذا الأجل تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص الذي يجوز له بعد استجوابه تمديد هذا الأجل إلى 48 ساعة أخرى بموجب إذن كتابي .
- وتمدد مدة التوقيف للنظر مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة .
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و جرائم الصرف و الفساد .
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .
- **تحرير محاضر بالاستدلالات** : ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية في المادة 18 من ق إ ج بتدوين جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها من طرفهم ، يوضحون فيها كل الأعمال التي قاموا بها و وقت وتاريخ الإجراءات ومكان حصولها ، كما تشمل توقيع الشهود أو الخبراء أو الضحايا و يرسلونها على الفور إلى وكيل الجمهورية المختص مع الأوراق و الأشياء المضبوطة إذا كان الفعل مخالفة ، أما إذا كان الفعل جنائية أو جنحة ، فعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية على الفور ثم موافاته بأصول المحاضر و نسخ عنها مؤثر عليها بالمطابقة لأصولها .

- الاختصاصات الاستثنائية :

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية موسعة تخرج عن سلطاتهم العادية لترقى إلى مصاف إجراءات التحقيق ، إذ تعتبر اختصاصات من صلاحيات جهات التحقيق أصلاً، ففي حالة ارتكاب جريمة في حالة تلبس مثلاً فحتى لا تضيع معالم الجريمة و أدلة إثباتها و أن لا تمتد يد العبث إليها منح المشرع صلاحيات ضبط الجريمة المتلبس بها من طرف الشرطة القضائية و اتخاذ جميع إجراءات التحقيق بشأنها، كما منح المشرع للشرطة القضائية صلاحيات تندرج ضمن أعمال التحقيق في حالة الإنابة القضائية، فضلا عن ذلك تباشر الشرطة القضائية صلاحياتها في استخدام أساليب التحري الخاصة المستحدثة .

أ - التلبس بالجريمة : يقصد بالتلبس ضبط الشخص حال ارتكابه للجرم أو مباشرة إثر قيامه به عند وجود قرائن تدل على مساهمته في ارتكابه .

- حالات التلبس بالجريمة : لقد نص المشرع الجزائري في المادة 41 من ق إ ج على حالات التلبس بالجريمة على سبيل الحصر، "حيث توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها .

- كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها إياها في وقت قريب جدا من وقت ارتكاب الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .

- وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها " .

- من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع تعرض إلى حالتين للتلبس :

- التلبس الحقيقي و يتمثل في مشاهدة الجريمة حال ارتكابها و مشاهدتها عقب ارتكابها .

- التلبس الحكمي و يتمثل في متابعة العامة المشتبه فيه بالصياح ، و جود أشياء مع المشتبه فيه (أداة الجريمة مثلا) ، وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة ، و اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال .

- صلاحيات الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة : إذا توافرت إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 ق إ ج وتوافرت شروط صحته المتمثلة في مشاهدة الجريمة بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بنفسه ، و أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع ، نظم المشرع صلاحيات تثبت لضباط الشرطة القضائية منها ما تعلق بسلطته في جمع الاستدلالات و منها ما هو متعلق بسلطته في بعض إجراءات التحقيق .

- الصلاحيات الاستدلالية المترتبة على التلبس : نص المادة 42 ق إ ج على أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بغير تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة " ،

و عليه أن بسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة ،

و أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها . "

- صلاحيات التحقيق المترتبة على التلبس : و تتمثل إجراءات التحقيق التي يمكن أن تباشرها الشرطة القضائية في أحوال التلبس فيما يلي :

- ضبط المشتبه فيه و اقتياده إلى أقرب مركز : و يقصد به التعرض المادي للشخص بتقييد حريته و اقتياده إلى أقرب مركز أمن .

- الأمر بعدم مبارحة مكان وقوع الجريمة (المدة 51 ق إ ج) .

- الاستعانة بالخبراء (المادة 49 ق إ ج) .

- التوقيف للنظر (المادة 51 ق إ ج) .

- تفتيش المساكن و تفتيش الأشخاص مع ملاحظة أن تفتيش الأشخاص لم ينص عليه صراحة قانون الإجراءات الجزائية ، في حين نظمه قانون الجمارك رقم 79 - 07 المعدل بالقانون رقم 98 - 10 في المادة 41 و 42 ق ج .

ب - اختصاصات الضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية :

الأصل أن إجراءات التحقيق تباشرها سلطات التحقيق قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، غير أن المشرع أجاز لقاضي التحقيق أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراءات التحقيق طبقا لنص المادة 68 ق ج التي تنص على " و إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 و 142 . و على قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجرى على هذه الصورة .

- **تعريف الإنابة القضائية :** يقصد بالإنابة القضائية قيام قاضي التحقيق في مجال اختصاصه بندب أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للقيام مقامه و نيابة عنه ببعض إجراءات التحقيق عندما يتعذر عليه القيام بذلك بنفسه ، على أن تكون الإنابة مكتوبة و محددة المهام ما عدا الاستجواب و سماع الطرف المدني .

- شروط الإنابة القضائية :

- صدور الإنابة القضائية من الجهة القضائية المختصة .
- الجهة الصادرة إليها الإنابة القضائية وهي أحد ضباط الشرطة القضائية تحت طائلة بطلان الإنابة
- محل الإنابة القضائية التي وجب أن تنصب على بعض إجراءات التحقيق ما عدا الاستجواب و المواجهة و سماع المدعي المدني .
- يجب أن تكون الإنابة القضائية مكتوبة طبقا لشكليات و إجراءات محددة قانونا مؤرخة وموقعة من طرف القاضي النادب .مع تحديد مدة الإنابة ثم تحرير محضر عن الأعمال التي قام بها ضابط

الشرطة القضائية خلال المهلة المحددة .

ونظرا لأهمية موضوع السرعة في الإجراءات الجزائية إرتأينا التعرض له بشيء من التفصيل كما يلي :

أولا : تعريف السرعة في إجراءات التحقيق ودور التشريعات الدولية و الوطنية

1 - تعريف السرعة في إجراءات التحقيق القضائي : لإيضاح المقصود من السرعة في إجراءات

التحقيق الابتدائي ينبغي التعريف بمفهوم السرعة لغة وإصطلاحا :

أ- التعريف اللغوي للسرعة : السرعة ضد البطء و المسارعة إلى الشيء المبادرة إليه.

ب- التعريف الإصطلاحي للسرعة : و هو الفصل في ملف التحقيق على وجه السرعة دون تباطئ

وتراخي بهدف تحقيق المحاكمة العادلة التي تعد مطلب ومقصد المشرع ، كما تعني السرعة عدم تراخي قاضي التحقيق في القيام بأعمال التحقيق دون مبرر .

أما بالنسبة لتعريف الفقه للسرعة في الإجراءات الجزائية فقد قدم الفقه العديد من التعريفات ، إذ ذكر البعض أن السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق هو عدم تراخي قاضي التحقيق في القيام بأعمال التحقيق بلا مبرر دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجزائية الإجرائية المعاصرة والمقررة بضمان إحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية ضمن مبدأ الأصل براءة المتهم و الحق في الدفاع.

فالسرعة في الإجراءات لا تعني التسرع فيها ، إذ لا يجوز أن تنطوي على الإنتقاص في الضمانات المقررة للمتهم و التي من شأنها أن تمس بجسن سير العدالة الجنائية.

كما تعتبر السرعة هي ضرورة أن يتم إنهاء إجراءات التحقيق التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجزائية المعاصرة و المقررة لضمان إحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

كما أن سرعة إجراءات التحقيق تجنب المتهم المكوث مطولا في موضع الإتهام ، لأن التحقيق الذي يطول كثيرا يضر التحقيق و يضر المتهم .

و يرى البعض الآخر أن السرعة في الإجراءات الجزائية تعني الإختصار و الإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك ، بغية تجنب الإجراءات المعقدة و الطويلة المطلوبة في الحياة العادية ، حتى يتسنى الفصل في الدعوى العمومية و إصدار الأحكام بسرعة ودون تأخير ، فالتسيير هو وسيلة تتجه إلى غاية محددة هي السرعة في الإجراءات نظرا لما تحققه من أغراض نفعية للمجتمع و المجني عليه.

السرعة في الإجراءات الجزائية تقتضي عدم بطئها ، لأن ذلك قد يغير في الأدلة و يحو آثار الجريمة.

2 - دور التشريعات الوطنية و الدولية في تكريس مبدأ السرعة في إجراءات التحقيق : بالرجوع

إلى قانون الإجراءات الجزائية فإنه لم ينص صراحة على السرعة في الإجراءات إلا بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لعام 2017. في المادة الأولى في فقرتها الرابعة " أن تجري المتابعات و الإجراءات التي تليها في آجال معقولة زدن تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقفا " ، كما نجده قد حدد آجال لكل إجراء و ألزم قاضي التحقيق بإحترامها وهذه الأجال

عبارة عن ضمانات لسرعة التحقيق ، فقد نصت المادة 203 ق إ ج " أنه على رئيس غرفة الإتهام أن يبذل جهده في ألا يطرأ على الإجراءات أي تأخير بغير مسوغ " ، كما نص القانون الأساسي للقضاة مادته 10 على " أنه يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الأجل " .

- و بالرجوع إلى الدستور الجزائري لم يتضمن النص صراحة على مبدأ السرعة في الإجراءات إلا أنه نص على ضرورة مراعاة القضاة لأجل قانونية يفصل فيها الملف كمنه في المادة 41 فقرة 03 على " الحبس الاحتياطي إجراء إستثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته و شروط تمديده " ، وكذلك عند النص على التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدته 48 ساعة . وفي الفقرة 04 من نفس المادة 45 لا يمكن تمديد التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون .

أما بالنسبة إلى دور التشريعات الدولية العالمية أو الإقليمية فقد عمدت أغلب الإتفاقات الدولية العالمية و الإقليمية إلى تكريس مبدأ الفصل في القضايا ضمن مدد معقولة حيث تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة 09 ، حيث انضمت الجزائر إليه سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67 /89 ، و أكد على ضرورة الفصل في القضايا في مدد و أجال معقولة تحترم فيها ضمانات حقوق الإنسان وتطبي المحاكمة المنصفة ، و كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1987 في المادة 07 منه ، حيث صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37 /87 وتضمن ضرورة الفصل في القضايا في مدد معقولة و إحترام مبدأ السرعة في الإجراءات الجنائية ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المادة 14 منه و الذي صادقت عليه الجزائر سنة 2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62 /06 . إذ يؤكد كذلك على أهمية ضمانات سرعة الفصل في

الدعوى كأحد ضمانات المحاكمة العادلة ، هذه الأخيرة التي وصفها الدكتور أحمد فتحي سرور على أنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية و غيرها من حقوق الإنسان و كرامته و شخصيته المتكاملة .الملاحظ أنه رغم تكريس مبدأ الفصل في الإجراءات في المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية ، إلا أن الملاحظ أن هناك النبالغة في التأجيل إلى درجة أن بعض المحبوسين يلجؤون إلى الإستنكار سواء بأنفسهم أو بواسطة محاميهم ، و لعل كثرة التأجيلات يرجعها الكثير إلى كثرة الملفات الملقاة على عاتق القضاة .

ثالثا : مظاهر السرعة في إجراءات التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق إجراء إجباريا في مواد الجنايات وجوازي في مواد الجنح ولا يجوز القيام به في المخالفات إلا إذا طلبه وكيل الجمهورية طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية ، وعليه فلا شك أن الزمن الذي يتعين أن تفصل فيه الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية ، وخصوصية وقائعها ، فالجناية ليست كالجنحة وليست الجنحة كالمخالفة ، وليست القضية التي تطلبت جميع عناصرها كالتلبس مثلا قضية تتطلب خبرة وتحقيقا واسعا وهكذا . غير أن القيد العام أنه ينبغي التعجيل بالإجراءات للإسراع في المحاكمة ضمن أجل معقول يحقق حماية مزدوجة ، حماية للمجتمع وحماية للمتهم تكريسا لفكرة المحاكمة العادلة التي تعتبر مفهوم قانوني لها صلة وثيقة بمجالات حقوق الإنسان ، عرفها النظام الجنائي الإسلامي نسا وواقعا تطبيقا قبل أن يكتشفها المجتمع الإنساني وقرها القوانين الوضعية وقبل أن يتفق عليها المجتمع الدولي المعاصر.

ونظرا لأن إجراء التحقيق مهم وأساسي في الدعوى العمومية ، إذ يمارس قاضي التحقيق صلاحيات واسعة في مجال إجراءات جمع الأدلة وأيضاً الإجراءات الإحتياطية قبل المتهم ، سوف أقتصر على تبيان أهمية السرعة في إجرائي الإستجواب و الحبس الإحتياطي ، كما سأعرض إلى السرعة أمام غرفة الإتهام بإعتبارها جهة ثانية في التحقيق في مسائل الجنايات .

خاتمة

بعد استعراضنا لمحاور مادة الإثبات الجنائي ، اتضح أن هذه المادة عبارة عن نظرية يتم إعمالها في إطار قانون الإجراءات الجزائية،لهذا تم النص على أهم قواعدها في المادة 212ق إج تكلمنا عن مبدأ حرية القاضي الجنائي في إثبات الجريمة واتضح أن القاضي الجنائي في تطبيقه لنصوص القانون نجده يتمتع بسلطة تقديرية في استعمال وسائل إثبات الجريمة دون تقييده بأية وسيلة من طرف المشرع إلا في الحالات الاستثنائية التي ربطها المشرع ببعض الجرائم كجريمة الزنا و جريمة السياقة في حالة سكر و بعض المسائل ذات الطابع المدني، على اعتبار هذه الجرائم تقتضي طبيعتها وجود أدلة معينة لا يجوز الخروج عنها لإثبات قيام الجريمة بشأنها .

كما استعرضنا كذلك قاعدة جنائية أخرى في مجال إثبات الجريمة وهي حرية القاضي الجنائي في الإقتناع، فبمقتضى هذه القاعدة لا يستطيع القاضي الجنائي الوصول إلى الحقيقة القضائية بإصدار حكمه أو قراره بشأن جريمة ما إلا بعد الجزم و اليقين و الإطمئنان الذي يصل إليه إما بالبراءة أو الإدانة، لأن مجرد الشك يفسر لصالح المتهم، ولا يبنى حكم القاضي إلا على الأدلة التي عرضت وتم مناقشتها في الجلسة واطمأن إليها القاضي، لكن هذه الحرية ليست مطلقة و لا تعني أن القاضي حر في الإقتناع بما يحلو له و ما يتفق مع هواه، بل أن حرية القاضي الجنائي تتحدد في إطار

البحث عن الأدلة و تقديرها كطرق لاستظهار الحقيقة ، لذلك فإن المشرع أحاط هذه الحرية بقيود وضوابط تهدف إلى حماية الحريات و الحقوق الفردية طبقا للضمانات الدستورية المتعلقة بالحريات وحقوق الإنسان و المواطن. مقابل هاتين القاعدتين هناك مبدأ ينبغي إعماله في مجال الإثبات الجنائي و هو مبدأ إفتراض براءة المتهم ،أي أن المتهم بريء وهكذا ينبغي أن يعامل إلى غاية صدور حكم نهائي استنفذ كل طرق الطعن العادية و غير العادية . فقرينة براءة المتهم تبقى قائمة وينبغي على القاضي إحترام كافة الضمانات الناتجة عن هذهالقرينة و إلا عد حكمه باطلا . إذ ينتج عن هذه القرينة إعفاء المتهم من إثبات براءته، وعلى ذلك يتعين على سلطة الإتهام كأصل أو المضرور من الجريمة بالتبعية إثبات توافر أركان الجريمة وعناصرها، لأن الطرف المشتكى منه معفى قانونا من هذه المسألة، فليس له إثبات براءته لأنها مفترضة، لكن ما يجري عليه الواقع العملي غير ذلك، لأن المتهم يسعى دائما إلى تبرئة ساحته و إثبات برائته من خلال نظام دفاع كفله له القانون سواء عن طريق حقه في الإستعانة بمحام أو بتعيين محامي من قبل المحكمة للدفاع عنه .

قائمة المصادر و المراجع

المصادر :

- 1 - الدستور الجزائري الصادر في 2020 ، المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية عدد 82.
- 2- قانون رقم 07-17 المؤرخ 2017/3/27، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، قانون الإجراءات الجزائية.
- 3 - الأمر رقم 66- 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرخ في 10- 10- 1995 ، يحدد شروط حقوق وواجبات الخبراء المسجلين في قوائم الخبراء.

المراجع

الكتب :

- 1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 2 - أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، السنة 63، 1972.
- 3 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار الشروق ، مصر .
- 4- أحمد فتحي زغلول، شرح القانون المدني، الطبعة الأميرية، مصر ، 1913.
- 5 - السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002.
- 6- الأخضر بوكحيل ، الإجراءات الجنائية، مطبعة الشهاب ، باتنة، 2001.
- 7- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر 2006.
- 8- جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، ج1 ، ط4 دار هومه للطباعة الجزائر، 2018.
- 9- جمال نجيمي ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة، الجزائر، الطبعة 2013، 2.

- 10- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ، الجزائر ، 1996. - 2013
- 11- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة، الطبعة 16.
- 12- رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1986.
- 13- زيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 20 .
- 14- سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب ، باتنة، 1986 .
- 15- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ، ط 03، 2010.
- 16- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.
- 17- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1986، دون بلد النشر.
- 18- عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات و أدلة النفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية 2007، ص 150.
- 19- عبد الله أوهاببية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2015.
- 20- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس الجزائر الطبعة 4، 2018- 2019 .
- 21- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ج2، ط1، دار القلم، دمشق، 2000 .

- 22- عبد الإله أحمد هلالى، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية المجلد2، دار النهضة العربية، القاهرة،2011.
- 23- مأمون محمد سلامة، الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- 24-محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني أثره في تسبب الأحكام الجنائية دار النهضة العربية 1997.
- 25- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، 20
- 26- محمد عبد الشافي إسماعيل، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، دراسة تحليلية وتأصيلية ،ط1، دار المنار مصر، 1992.
- 27- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 03 ، 1995 .
- 28- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 1993.
- 29- محمد أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003 ، ط 3 .
- 30- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2006.
- 31- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة و النشر، الإسكندرية ، دون سنة نشر .
- 32- مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر،الأردن ط1 2008 .
- 33- مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية1992
- 34- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي،النظرية العامة للإثبات الجنائي،دار هومه للنشر والتوزيع،الجزائر،.2003
- 35- هدى زوزو، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن ، 2020.

- 36- هلالى عبد الإله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة و الإسلامية و فلسفة الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 37- يحيى بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني و الفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1988.

المقالات :

- 1 -أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، المجلة الجنائية القومية، رقم 20، ص 44.
- 2 - الطيب سماتي، المثل الفوري للمتهم أمام المحكمة ، مجلة المحامي، العدد 27، سطيف 2016، ص 30 .
- 3 - عبد العزيز خنفوسي، القرائن كدليل إثبات في المسائل الجنائية، مجلة العلوم القانونية، وجدة المغرب، مقال إلكتروني.
- 4 - عبد اللطيف يوسري، نظام المثل الفوري بديل لاجراءات التلبس في التشريع الجزائري المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، ع1، جامعة بجاية، 2017.
- 5 - مبروك بودور ، الفصل بين وظائف العمل القضائي الجزائري على ضوء اجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الحقوق العلوم السياسية ، جامعة خنشلة، 2017 .
- 6- محمد الصعيدي، الفرق بين الأثر المادي و الدليل المادي، مجلة نادي قضاة التحكيم الدولي مقال إلكتروني .
- 7- ياسين أفتيس، الدليل الكتابي و دوره في الإثبات الجنائي في التشريع الجنائية المغربي ، مجلة القانون و الأعمال، جامعة الحسن الأول ، المغرب، مقال الكتروني .

الرسائل و الأطروحات :

- 1- بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2014.
- 2 - محمد طاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017

-104 -

3- هدى زوزو، عبء الإثبات ، أطروحة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2006 .

المطبوعات الأكاديمية والموسوعات :

1 - بدر الدين يونس، محاضرات في الإثبات الجنائي ، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستير، قانون جنائي، جامعة سكيكدة 2011_2012.

2- موسوعة مفردات المحتوى الإسلامي. موسوعة إلكترونية .

القرارات و الأحكام القضائية :

1 - قرار غرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا، رقم 468448 ، بتاريخ 01/04/2009 ، مجلة المحكمة العليا، ع 1، 2009، ص 381

2 - قرار غرفة الجنج و المخالفات ، المحكمة العليا، في 2010/2/4 ، ملف رقم 530382 (غير منشور).

3 - قرار مؤرخ في 2005/12/28، غرفة الجنج و المخالفات ، طعن رقم ، 310572 ، مجلة المحكمة العليا 2005، ص 494.

4 - - قرار صادر في 17-2-2011 ، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، طعن رقم 46268 مجلة المحكمة العليا ع 1، 2012، ص 372.

5 - قرار بتاريخ 2010 /07/22 ، الغرفة الجنائية ، الطعن رقم، 679593، المحكمة العليا العدد 2، عام 2011، ص 361 .

6 - قرار الغرفة الجنائية الثانية، المحكمة العليا، رقم 52013 ، في 1988/09/20 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 2 1990 . ص 313

7- قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية، المحكمة العليا رقم 27105، في 11/1/1983،مجلة المحكمة العليا، ع 1، 1989، ص 327.

- 8- قرار صادر عن الغرفة الثانية للمحكمة العليا في الطعن رقم 25286، بتاريخ 1982/5/27.
- 9 - قرار صادر بتاريخ 1980/12/2، الغرفة الجنائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 26 .
- 10 - قرار المحكمة العليا، في 1978/04/07 ، الغرفة الجنائية ،طعن رقم 46268، مجلة المحكمة العليا، 1992/ع 3 ، ص 206 .
- 11 - قرار صادر في، 8-11-1983، الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم 33185، نقلا عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 15.¹
- 12 - قرار بتاريخ 1981/12/24 ، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية ، طعن رقم 24880.
- 13- قرار بتاريخ 2010 /07/22 ، الغرفة الجنائية ، الطعن رقم، 679593، المحكمة العليا العدد 2، عام ، 2011، ص 361 .

المراجع باللغة الفرنسية :

الكتب :

- 1- Donedieu De Vabres, Traité élémentaire de droit criminel et de législation 1 pénale comparée, 2 édition, recueil siry ,Paris, 1943, P 647
- 2- Rojer Merle et Andri Vitu , Traité de droit criminel , tome 2 , problèmes généraux de la science criminelle , droit pénal général , procédure pénale, 2 eme édition, Cujas ,Paris 1973, P 138.
- 3- Rojer Merle et Andri Vitu , Traité de droit criminel , tome 2 , problèmes généraux de la science criminelle , droit pénal général , procédure pénale, 2 eme édition, Cujas ,Paris 1973, P 138.
- 4 - PHlippe Conte , Patrick Maistre du Chambon , Procédure pénale, Masson, Paris 1995,P34 .
- 5- Pierre Bouzat et Jean Pénatet , Traité de droit pénal et de criminologie ,12 Édition, Librairie Dalloz, Paris, 1970, P 1129, 1130.

فهرس الموضوعات:

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
05	المحور الأول : مدخل حول ذاتية وطبيعة و أهمية الإثبات الجنائي
05	أولا : تعريف الإثبات في المواد الجزائية
06	ثانيا : أهمية الإثبات في المواد الجزائية
07	ثالثا : ذاتية الإثبات في المواد الجزائية
08	رابعا : محل وطبيعة الإثبات في المواد الجزائية
09	خامسا : فكرة الحقيقة و أهميتها بالنسبة لحقوق الإنسان
09	سادسا: أنظمة الإثبات في المواد الجزائية
14	المحور الثاني : توزيع عبء الإثبات في المسائل الجزائية
15	أولا : عبء الإثبات يقع على النيابة العامة
18	ثانيا : عبء إثبات الدفع
22	المحور الثالث : قرينة البراءة كأساس و ضعي لتوزيع عبء الإثبات
22	أولا : مضمون قرينة البراءة

22	ثانيا: أهمية قرينة البراءة
----	----------------------------

-107 -

23	ثالثا : إقرار مبدأ قرينة البراءة في التشريعات
25	رابعا : نطاق مبدأ قرينة البراءة
30	خامسا : نتائج قرينة البراءة
32	المحور الرابع : دور القاضي الجنائي في الإثبات
32	أولا : مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات
38	ثانيا : مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي
46	المحور الخامس : طرق الإثبات الجنائي
46	أولا : الدليل مناط العملية الإثباتية
49	ثانيا : أنواع طرق الإثبات في المادة الجزائية
49	1 - طرق الإثبات المستقاة من تصريحات الأشخاص
58	2- طرق الإثبات المستقاة من الواقع
70	3 - طرق الإثبات المستحدثة
99	الخاتمة
101	قائمة المراجع

107	الفهرس
-----	--------